

جريمة السرقة والظروف المشددة لها

دكتور

يحيى إبراهيم دهشان

مدرس القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

مقدمة

تعد السرقة من جرائم الاعتداء على الأموال، وتتمثل في الاعتداء على المال الذي يملكه الإنسان وتشمله ذمته المالية. لذا كان حري بالمشرع التدخل من أجل حماية الإنسان من أي اعتداء يقع على أمواله، وذلك بسن تشريعات تجرم تلك الاعتداءات وتحدد العقوبات الواجبة على من يرتكبها.

ولو كانت الحاجة مبررا كافيا للسرقة لتتنازعنا فيمن يحاكم الآخر، صحيح أن الفقر أب شرعي للجريمة وانه حليف الشيطان وانه دائما مساهما فعلا في جرائم كل البشر إلا انه يظل لجريمة السرقة كينونة خاصة من حيث كونها أحد الجرائم التي أنزل الله تعالى فيها حداً، وبقدر أهمية القصاص من السارق بقدر أهمية البحث عن أسباب برأته.

وبحكم أن الحق في الملكية هو حق مقدس لأي إنسان، فيجب من جانب عدم التعدي عليه من الآخرين، ومن جانب آخر تبنى الدولة لهذا الحق وحمايته.

وظهر ذلك جلياً من خلال التشريعات العقابية التي تحمي حق الملكية وتجرم التعدي عليه. فقد تناول قانون العقوبات المصري (رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧) أحكام جريمة السرقة في الباب الثامن والمعنون بـ "السرقة والاعتصاب".

و عرف المشرع جريمة السرقة من خلال نص المادة ٣١١ من قانون العقوبات بأنها "كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق".

ولقد تطورت أشكال جريمة السرقة والصور التي ترتكب بها في ظل العصر الحديث، فالسرقة التقليدية أصبحت ترتكب باستخدام وسائل حديث، بجانب ظهور أشكال جديدة من جريمة السرقة. وهذا ما سنعرضه من خلال السطور القادمة.

وتتطلب دراسة جريمة السرقة الحديث عن أركانها وعقوبتها والظروف المحيطة بها، فقد ترتكب السرقة في صورتها البسيطة، وقد يرتبط ارتكابها بظروف تؤثر على العقوبة المقررة لها بالتخفيف أو التشديد، وعلى ذلك سنقسم حديثنا عن جريمة السرقة إلى:

الفصل الأول: أركان جريمة السرقة

الفصل الثاني: عقوبة جريمة السرقة

الفصل الأول

أركان جريمة السرقة

تمهيد وتقسيم:

تتكون جريمة السرقة من ركنين، أحدهما مادي وتتمثل عناصره في السلوك وهو فعل الاختلاس، والنتيجة وتكون بانتقال المال محل السرقة من حيازة المجني عليه لحيازة الجاني، وعلاقة سببيه بين السلوك المذكور والنتيجة المتحققة. والركن الآخر معنوي، متمثل في القصد الجنائي أي تعمد ارتكاب تلك الجريمة، حيث إنه غير متصور ارتكابها عن طريق الخطأ.

ويسبق كلا الركنين شرط مفترض أو مسبق متمثل في أن يكون محل السرقة (مال، منقول، مملوك للغير) كما سنوضح لاحقاً.

وللحديث عن جريمة السرقة سنتحدث أولاً: عن الشرط المفترض أو المسبق في مبحث أول، ثم الركن المادي لجريمة السرقة في مبحث ثانٍ، ثم الركن المعنوي لجريمة السرقة في مبحث ثالث.

المبحث الأول

الشرط المفترض (المسبق) في جريمة السرقة

تمهيد:

يُعرّف الشرط المفترض أو المسبق بأنه: "حالة أو ظرف مستقل عن نشاط الجاني يسبق وجود الجريمة، ولازم لوقوعها، ولا يعد ركناً من أركانها"، مثل: وجود المجني عليه حياً في جريمة القتل، وامتلاك الغير للمال المختلس في جريمة السرقة، ووجود الحمل في جريمة الإجهاض.

ولا يعد توافر الشرط المفترض بدء في التنفيذ لجريمة الشروع؛ وبالتالي لا يكون المكان الذي يتحقق فيه الشرط المفترض هو مكان وقوع الجريمة، ولكن يكون بمكان وقوع الركن المادي أو جزء منه.

والشرط المفترض في جريمة السرقة - كما يعرف بمحل جريمة السرقة - هو وجود مال منقول مملوك للغير، وبدون هذا الشرط لا يمكن أن تقع جريمة السرقة، ونستخلص من ذلك توافر ثلاث شروط:

أولا - أن يكون مالا:

المال هو كل شيء مادي له قيمة وإن تضاءلت^(١). ويجب أن يكون المسروق مالا، فحكمة المشرع من تجريم الاعتداء على الأموال عامة وتجريم سلوك السرقة خاصة هو حماية أموال الأفراد، فلا تقع جريمة السرقة على شخص الإنسان؛ أي أن الانسان لا يصلح أن يكون محلا لجريمة السرقة، ولكن يصلح محلا لجريمة خطف.

واشترط أن يكون المسروق مالا، يخلق العديد من الإشكاليات:

١ - قيمة المال محل السرقة.

يشترط في المال محل السرقة أن يكون ذا قيمة - أي له قيمة - فالمال معدوم القيمة لا تقع به جريمة السرقة، مثل: صور الأوراق النقدية المطبوعة، فهي معدومة القيمة.

ولكن لا يشترط في المال محل السرقة أن يكون له حد أدنى حتى تقع به جريمة السرقة، فمجرد إثبات أن هذا المال له قيمة لدى صاحبه - حتى ولو كانت قليلة جدا بالنسبة

^(١) د. نجاتي سيد أحمد سند، شرح قانون العقوبات القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأموال، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ٢٠١١، ص ٤٩.

للآخرين - فتقع به جريمة السرقة، مثل سرقة طوابع الدمغة المستعملة على الرغم من ضالة قيمتها ولكن يعتد بسرقتها لأنها ليست معدومة القيمة، وهو ما قضت به محكمة النقض "المنقول الذي تتحقق باختلاسه جريمة السرقة هو كل ما له قيمة مالية، ويمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضالة قيمته، ما دام ليس مجردا من كل قيمة . تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها ما دام هو في نظر القانون مال . فطوابع الدمغة المستعملة جواز أن تكون محلا للسرقة وهو ما نصت عليه المادة ٣١١ من قانون العقوبات على أن كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق . والمنقول في هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضالة قيمته ما دام ليس مجردا من كل قيمة لأن تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها ما دام هو في نظر القانون مالا. ومن ثم فان طوابع الدمغة المستعملة يصح أن تكون محلا"^(١).

مع ملاحظة أن قيمة المال المسروق قد تؤثر على القاضي عند تقدير العقوبة على السارق. كما أن تفاهة قيمة

(١) الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٩.

الشيء المسروق قد يدفع سلطة التحقيق إلى حفظ التحقيق استنادا إلى سلطتها في الملائمة والموائمة^(١).

وفي حالة كان للمال قيمه، ولكن تم اثبات أن صاحبه قد تخلى عنه نهائيا، فلا تقع جريمة السرقة مثل الملابس القديمة والتي يتخلى عنها صاحبها في المهملات، ولكنها صالحة للاستعمال، لأنها ستكون في حكم الأشياء المتروكة.

كما لا يشترط أن تكون قيمة المال محل السرقة مادية، بل يصح أن تكون القيمة معنوية، فمن يختلس خطابا أو أوراق ذات قيمة يعد مرتكبا لجريمة سرقة، واختلاس الموظف لمعلومات مهمه من على خطاب خاص بشركته دون أخذ هذا الخطاب يعد سرقة.

(١) قضت محكمة النقض بأن: السرقة هي اختلاس منقول للغير، والمنقول في هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله، بصرف النظر عن ضالة قيمته ما دام أنه ليس مجردا من كل قيمة، كما أنه لا يقتصر وصف المال على ما كان مجسما محيزا قابلا للوزن طبقا للنظريات الطبيعية، بل هو يمتد ليشمل كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان لآخر، ومن المقرر أن قيمة المسروق ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقة، فعدم ذكرها في الحكم لا يعيبه (الطعن جنائي ١٤٩٢ / ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٣١)

وأخيراً: لا يعيب الحكم الجنائي الصادر عدم بيان قيمة المسروقات، حيث قضت محكمة النقض بأن "عدم بيان قيمة المسروقات في الحكم لا يعيبه"^(١)

كما لا يشترط أن تحدد قيمة المسروقات على وجه الدقة، حيث قضت محكمة النقض بأن "قيمة المسروق ليست عنصراً من عناصر جريمة السرقة وبيانها غير لازم"^(٢)

كما قضت محكمة النقض بأن "السرقة اختلاس مال منقول مملوك للغير - لم يشترط المشرع بلوغ الشيء المسروق حد مالي معين. تفاهة قيمة الشيء المسروق قد يدفع سلطة التحقيق إلى حفظ التحقيق استناداً إلى سلطتها في الملائمة والموائمة. إن قيمة المسروق ليست عنصراً من عناصر جريمة السرقة، فعدم بيانها في الحكم لا يعيبه إذ أن المشرع جرم فعل السرقة دونما اعتداد بقيمة المسروق"^(٣)

^(١) الطعن رقم ٢١١١٤ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٦/٥/٨.

^(٢) الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٨٣ قضائية الصادر بجلسة ١٢/٥/٢٠١٣ مكتب فني (سنة ٦٤ - قاعدة ٩٦ - صفحة ٦٦٤).

^(٣) الطعن الجنائي ١٣٨١١/٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٩.

٢- الوجود المادي للمال محل السرقة.

يجب أن يكون للمال - الذي تقع به جريمة السرقة - وجود مادي حتى يكون صالحا للتملك والحيازة ومن ثم يقع عليه فعل الاختلاس، ولا يشترط شكل معين في الوجود المادي للمال، فقد يكون صلبا أو سائلا أو غازيا، فتقع جريمة السرقة على الاستيلاء على مياه الشرب من الشركة الموزعة بدون اشتراك.

وعلى العكس إذا لم يكن للمال وجود مادي مثل (الأفكار والاختراعات) لا يمثل الاعتداء عليه جريمة السرقة، ولكن يشكل جرائم أخرى تندرج تحت وصف الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

وهناك سؤال يتعلق بمدى انطباق قواعد اختلاس الماء والغاز على اختلاس الكهرباء، فهل ينطبق على فعل الاختلاس للكهرباء وصف جريمة سرقة؟

انقسم الفقه التقليدي بين مؤيد ومعارض لفكرة الوجود المادي للكهرباء، فالأول يرى أن الكهرباء شيء معنوي لا يمكن لمسه فلا ينطبق وصف السرقة على اختلاسه. ولكن اتجه فقه أخرى يرى أن الكهرباء ذات طابع مادي فيمكن نقلها من مكان لآخر وشحنها بالبطاريات وأيضا

تحويلها إلى طاقة وإنارة مرئية وملموسه فبالتالي ينطبق عليها الوجود المادي واختلاسها يشكل جريمة سرقة، وهذا الاتجاه الأخير نؤيده لواقعية فرضياته.

وإيذاء هذا الاختلاف، توجهت العديد من التشريعات إلى تجريم اختلاس الكهرباء بنص صريح، واعتبار هذا السلوك جريمة سرقة، ولذا نجد أننا أمام هذا النص الصريح نعتبر اختلاس الكهرباء يشكل جريمة سرقة

كما استقرت أحكام القضاء المصري على اعتبار الطاقة الكهربائية منقولة رغم أنها غير قابلة للمس بحكم امكانيه نقلها من مكان لآخر، حيث قضت محكمة النقض في قضية سرقة تيار كهربائي بأن "لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسماً متحيزاً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة، بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك وللحيازة والنقل من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها"^(١).

٣- مشروعية المال محل السرقة

لا تؤثر عدم مشروعية حيازة المال محل السرقة على وقوع جريمة السرقة، فالمواد المخدرة والأسلحة غير

(١) الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٧ قضائية الصادر بجلسة ١٩٣٧/٠٤/٠٥.

المرخصة - رغم أن حيازتها تعد جريمة في حد ذاتها - تقع عليها جريمة السرقة، فيعد سارقا من يختلس من غيره قطعة مخدرات أو عملات مزيفة، كما تقع جريمة السرقة على سرقة الأشياء المسروقة.

ولذلك نقول دائما ان التركيز في جريمة السرقة هو على فعل الاختلاس نفسه وليس على طبيعة المال أو الشيء المسروق.

ثانيا - أن يكون منقولاً.

يجب أن يكون المال محل السرقة قابلا للنقل من مكان إلى آخر دون تلف، أما العقارات فهي ثابتة غير متحركة لا يتصور إمكانية اختلاسها، وبالتالي لا تقع عليها جريمة السرقة، ولكن الاعتداء عليها يخضع لوصف قانوني اخر متعلق بالاعتداء على ملك الغير.

ونطاق المال المنقول في القانون الجنائي أوسع من القانون المدني، فتتسع دائرة ما يعتبره القانون الجنائي منقولا وذلك لحماية أكبر قدر ممكن من ممتلكات وأموال الأفراد ولتحجيم سلوك السرقة. فقد نصت المادة ١/٨٢ من القانون المدني على " كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف، فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"،

ولكن الأمر يختلف في نطاق القانون الجنائي وتتسع دائرة المنقول، فيعتبر العقارات بالتخصيص - وهي المنقولات التي يضعها صاحبها في عقار يملكه لخدمة هذا العقار - في حكم المنقول وبالتالي تقع عليها جريمة السرقة، مثلا الآلات الزراعية التي توضع لخدمة الأرض الزراعية وأيضا الأبواب والنوافذ؛ كما يعتبر القانون الجنائي العقارات بعد هدمها منقولا، فتقع جريمة السرقة عند الاستيلاء على أجزاء من هذا الهدم^(١).

مع ملاحظة أن عند فقد المنقول خاصية قابليته للنقل من مكان لآخر، فلا يصح أن يكون محلا للسرقة.

وجدير بالذكر أن الاستيلاء على كمية من التربة أو الرمال من أرض الغير هي في الأساس سرقة لأنها أصبحت منقول رغم اتصالها بعقار وهو الأرض. ولكن عند الاستيلاء على الرمال من مكان غير مملوك للغير لا يعد جريمة سرقة لأنها أموال مباحة، مع مراعاة ما إذا كان هناك قرارات إدارية للدولة بشأن الحصول على ترخيص قبل الحصول على الرمال من الأماكن الغير مملوكة لأحد داخل نطاق الدولة، فمخالفة هذا القرار لا يعد جريمة سرقة، ولكن يندرج تحت وصف قانوني آخر.

^(١) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٨، ص ٢٧٥.

مع ملاحظة أن جريمة السرقة ترد على المنقول دون المنفعة أو الخدمة التي يستفيد منها الأشخاص دون دفع مقابل، فالشخص الذي يركب القطار أو الاتوبيس دون دفع أجره لا يعد مرتكبا لجريمة سرقة، ولكن سلوكه يندرج تحت وصف قانوني آخر.

ثالثا - أن يكون المال المنقول مملوكا للغير

لا سرقة من مالك، فمثلا مؤجر الشيء لا يمكن أن يعتبر سارقا له ولو استرده من المستأجر قبل نهاية الإيجار مثلا، لأنه لا يزال مالكا له. ومن ناحية أخرى امتناع المستأجر عن رد الشيء للمؤجر عن انتهاء التعاقد لا يعد مرتكبا لجريمة سرقة، لأنه لم يعتد على حيازة المؤجر، حيث إنه حائزا للشيء سابقا بناء على عقد الإيجار، ولكن هذا لا يمنع اندراج سلوكه تحت وصف قانوني آخر^(١).

ولا يشترط تحديد الغير المملوك له المال محل السرقة، فيكفي أن يكون هذا المال غير مملوك للمتهم ومملوك لشخص آخر - أي ليس من الأموال المباحة والمتروكة - كما أن الخطأ في اسم الغير مالك المالك محل السرقة لا يعيب الحكم، وهذا ما

(١) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، طبعة الثالثة جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٥٣.

قضت به محكمة النقض " يكفي للعقاب في السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم، ذلك أن السارق قد عرفته المادة ٣١١ من قانون العقوبات (كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره) ومن ثم فإن خطأ الحكم في ذكر اسم المالك للشيء المسروق لا يعيبه، كما لا يعيبه عدم بيان قيمة الشيء المسروق لأن قيمة الشيء ليست عنصرا أو ركن في الجريمة^(١). كما قضت بأن " إذا كان الشيء المسروق غير مملوك للمتهم، فلا يؤثر ذلك في قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك^(٢).

كما يستوي أن يكون الغير مالك المال محل السرقة شخص طبيعي أو معنوي، مع الأخذ في الاعتبار أن إذا كان الغير (الشخص المعنوي) الدولة، فهذا الاختلاس يمثل جريمة سرقة إذا كان الفاعل غير موظف عام، أما إذا كان الفاعل موظف عام فيشكل فعل اختلاس المال جريمة اختلاس مال عام أو استيلاء على مال عام (على حسب إذا كان المال في حيازته بحكم عمله أم لا)^(٣).

(١) الطعن الجنائي ٦٢٨٤ / ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٤.

(٢) طعن جنائي ٧٠/٩١١ ق جلسة ٢٠٠١/١/٤.

(٣) د. غنام محمد غنام، د. شيماء عبدالغني عطالله، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠٢٠.

كما أن دفع المتهم - أمام المحكمة - بملكية المنقول محل السرقة، يعد دفعا جوهريا ويجب على المحكمة وقف الدعوى لحين الفصل في ملكية هذا المنقول. ولا يجوز للمتهم أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض، حيث قضت بأن "وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا بخصوص ملكية المال المسروق فلا يسوغ له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، ولا يقبل منه النعي على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثره أمامها لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً"^(١).

ولا يؤثر في قيام جريمة السرقة عدم العثور على الأشياء المسروقة، ولا حتى ضبطها، بل يكفي إسناد الجريمة يقينيا لمرتكبها. وهو ما أكدته محكمة النقض في حكمها "لما كان لا يؤثر في قيام جريمة السرقة عدم العثور على الأشياء المسروقة، فإن إدانة الطاعن من أجل سرقة هذه الأشياء تكون صحيحة، ولو لم يتم ضبطها، ومن ثم يكون منعى الطاعن بهذا المنعى غير سديد"^(٢).

(١) الطعن رقم ٩٢٩٧ لسنة ٨٧ قضائية الدوائر الجنائية - جلسة ١٤/١١/٢٠١٧

(٢) الطعن رقم ١٠٦٢١ لسنة ٨٢ بتاريخ: ١٤/٠٥/٢٠١٤

ومن الجدير بالذكر أن هناك استثناء على قاعدة لا

سرقة لمالك، حيث قد تقع جريمة السرقة من مالك المال، مثال ذلك: عند تسليم شخص مستندات خاصة به للمحكمة مرفقة بقضية يرفعها، ثم يقوم بسرقتها بعد ذلك لتسببها في اضرار بمركزه القانوني، يعد مرتكبا جريمة سرقة طبقا لنص المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات "كل من قدم أو سلم للمحكمة في أثناء تحقيق قضية بها سنداً أو ورقة ما ثم سرق ذلك بأي طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور"^(١). وقد قضت محكمة النقض بأن "إن جريمة سرقة الأوراق والمستندات التي تقع ممن قدمها إلى المحاكم أثناء تحقيق قضية بها هي جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة في المخاصمات القضائية والتنبيه إلى أن السندات والأوراق التي يقدمها كل منهم للمحكمة تصبح حقاً شائعاً للفريقين يسوغ للخصم الآخر أن يعتمد عليها في إثبات حقوقه"^(٢).

والاستثناء الثاني على قاعدة لا سرقة لمالك، قيام المالك

باختلاس الأموال التي رهنها لضمان دين معين، يعد مرتكبا

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢.

(٢) الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٨ قضائية الصادر بجلسة ٣٠/٠٥/١٩٣٨

لجريمة السرقة طبقا لنص المادة ٣٢٣ مكرر/٤ من قانون العقوبات. ولكن يشترط أن يكون الجاني عالما بهذا الحجز، وهو ما أكدته محكمة النقض حيث قضت بـ "من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة اختلاس المالك للأشياء المحجوز عليها المنصوص عليها في المادتين ٣١٨ ، ٣٢٣ من قانون العقوبات . أن يكون الجاني عالما بالحجز ، فإذا نازع في قيام هذا العلم ، وجب على المحكمة أن تحقق هذه المنازعة ، فإن ظهر لها عدم جديتها تعين عليها إثبات العلم عليه بأدلة سائغة مؤدية إلى إدانته"^(١). وقضت محكمة النقض أيضا بخصوص اختلاس الأشياء المحجوزة "إذا كان المتعاقدان قد وقعا على عقد بيع وأودع العقد مؤقتا لسبب ما لدي أمين ثم استولى عليه البائع بأن خطفه من المودع لديه فانه يعد مرتكبا لجريمة السرقة ، لأن الايداع ليس من شأنه في حد ذاته أن يزيل عن المشتري ما له من حق في ملكية العقد ، واذن فلا يجدي البائع احتجاجه بأن هذا العقد لا يدخل في ملك المشتري الا بعد قيامه بدفع المبلغ المتفق . عليه كما هو شرط الايداع"^(٢).

(١) الطعن رقم ٤٤٢٦٩ لسنة ٥٩ بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٥.

(٢) الطعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٩ بتاريخ ١١/١١/١٩٦٣.

وهناك بعض الحالات التي تثيرها ملكية المال محل

السرقة وهي:

١- الأموال المتروكة

الأموال المتروكة هي التي يستغني صاحبها عنها بإسقاط حيازتها وبنية إنهاء ما كان له من ملكية عليها وإلى ذلك أشارت المادة ٨٧١ من القانون المدني في فقرتها الأولى - يصبح المنقول لا مالك له إذا تخلى عنه مالكة بقصد النزول عن ملكيته فيغدو بذلك ولا مالك له - فإذا استولى عليه أحد فلا يعد سارقاً ولا جريمة في الاستيلاء عليه، لأنه أصبح غير مملوك لأحد، والعبرة في ذلك بواقع الأمر من جهة المتخلي وليس بما يدور في خلد الجاني.

وقد قضت محكمة النقض بأن "لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بأن الأعمدة محل السرقة من المتروكات ومرفق شهادة بذلك، وكان من المقرر أنه إذا تمسك المتهم بأن المنقولات محل دعوى السرقة هي من المتروكات ولم يعد لها مالك بعد أن تخلت الشركة عنها ومرفق شهادة بذلك ثم أدانته المحكمة بعقوبة السرقة دون أن تتعرض لهذا الدفاع وفحوى المستند ولم ترد عليه ، فحكمها يكون معيباً بالقصور في البيان ولا يقلل من هذا أن تكون لتلك

المنقولات قيمة، إذ يمكن بيعها في المزاد لحساب الخزانة ، فإنه لا يشترط في الشيء المتروك أن يكون معدوم القيمة بل يجوز في القانون أن يعد الشيء متروكاً ، فلا يعتبر من يستولى عليه سارقاً ولو كانت له قيمة تذكر" (١).

٢- الأموال المفقودة

تُعرف الأموال المفقودة بأنها المنقولات المملوكة للغير وفقد حيازتها بسبب ضياعها منه رغم استمرار تمسكه بملكيته، وبالتالي هي تختلف عن الأموال المتروكة والتي تخلى عنها صاحبها بإرادته، ومثال الأموال المفقودة: سقوط نقود من شخص أثناء سيره بالطريق، نسيان أحد ركاب القطار لحقيبته داخل القطار بعد مغادرته.

وتثير الأشياء المفقودة تساؤلات حول حكم الاستيلاء عليها، وهل فعل الالتقاط يعتبر جريمة السرقة أم لا؟

وللإجابة على هذا التساؤل نستعرض حكم المادة ٢٢١ مكرر عقوبات " كل من عثر على شيء أو حيوان فاقد ولم يرده إلى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة

(١) الطعن رقم ٢٦٧٥٦ لسنة ٧٣ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/٠٤، الطعن رقم ٢٠٦٢٧ لسنة ٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٨ مكتب فني (سنة ٦٤ - قاعدة ١٤٦ - صفحة ٩٤٩).

الإدارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين إذا احتسبه بنية تملكه. أما إذا احتسبه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التي تجاوز مائة جنيه^(١).

ونجد في حكم هذه المادة ثلاث فرضيات:

الفرضية الأولى: التقاط شيء مفقود، مع عدم وجود نية التملك لدى الملتقط، وتم تسليمه لصاحبه أو جهة الإدارة أو قسم الشرطة، فلا توجد جريمة في هذا السلوك.

الفرضية الثانية: التقاط شيء مفقود، مع عدم وجود نية التملك لدى الملتقط، ولم يسلمه وقام باحتباسه، فيعد مرتكب لمخالفة التقاط أشياء مفقودة.

الفرضية الثالثة: التقاط شيء مفقود، مع وجود نية التملك لدى الملتقط، ولم يسلمه وقام باحتباسه، فيعد مرتكب لجنة التقاط أشياء مفقودة.

^(١) مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ

١٩٨٢ / ٠٤ / ٢٢

وبنص هذه المادة، والشرح في الفرضيات السابقة، يتضح أن النقاط الأموال المفقودة بنية التملك، لا يعد جريمة سرقة، ولكن في حكم السرقة.

وقد قضت محكمة النقض بأنه: " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن حافظة نقود ضاعت من أحد ركاب سيارة أوتوبيس فعثر عليها غلام من الركاب فألتقطها، ظناً منه أنها لأحد أصدقائه الراكبين معه، ولم يكن من الكمساري بمجرد أن شاهده في لحظة عثوره عليها إلا أن أخذها منه، وكان ذلك، لا بقصد توصيلها لإدارة الشركة بل بقصد اختلاسها لنفسه، فإن هذه الواقعة لا ينطبق عليها نص المادة ٣٤١ع، إذ الكمساري لم يتسلم الحافظة بمقتضى أي عقد من العقود المبيّنة في هذه المادة، وإنما تنطبق عليها المادة الأولى من الدكرينو الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الفارقة إذ الكمساري باستيلائه على الحافظة في لحظة العثور عليها من الغلام يكون في الواقع هو الذي ألتقطها وحبسها بنية تملكها بطريق الغش، والغلام لم يكن إلا مجرد واسطة بريئة".^(١)

(١) الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ١٣ ق - جلسة ٧ / ٢ / ١٩٤٤ - مكتب فني ٦ - جزء ١ - ص ٣٩٥.

٣- الأموال على المشاع

هو المال المملوك على المشاع بين أطرافه، ولم يقسم أو يجنب ويفرز نصيب كلا منهم، فما زال كل جزئية من هذا المال ملكا للجميع، واختلاس أي طرف منهم لجزء من المال يمثل اعتداء على ملك الغير (الطرف الأخر) وبالتالي تقع جريمة السرقة. ولا عبره بسبب كسب الملكية على المشاع، سواء كانت ميراث أم شراكة. وقد قضت محكمة النقض بـ "لما كان المال المدعى سرقة مملوكا على الشيوع بين المتهم وغيره، فاستولى عليه كله أو جزء منه فهو بذلك متعد على ملكية شريكه الذي يقاسمه ملكية كل ذرة من ذرات هذا المال ولا يصلح دفاعا له قوله إن فعله استعمال لحقه، ذلك أنه في الوقت ذاته عدوان على ملكية شريكه"^(١).

أما إذا كان الطرف الذي استولى على المال هو الشريك الذي يحوزه من البداية، فلا تقوم جريمة السرقة لانقضاء ركن الاختلاس، ولكن عند امتناعه عن تسليم نصيب باقي الأطراف، يعاقب تحت وصف قانوني آخر كالامتناع عن تسليم ميراث أو غيره.

(١) الطعن رقم ١٠٢٣٦ لسنة ٦١ بتاريخ: ٢٠٠٢/٠٩/٢٢.

ويجب على المحكمة عند الحكم بالإدانة في جريمة سرقة مال على المشاع ضد أحد أطراف هذا المال، أن توضح ملكية الغير (باقي الأطراف) لهذا المال مع المتهم على المشاع، وأن المتهم لم يكن بجوزته هذا المال بدايةً، ولكن استولى عليه بعد أن أصبح مشاعاً.

وأيضاً لا تقع جريمة السرقة إذا حدثت قسمة المال على المشاع ووقع المال المختلس من نصيب المتهم في الجريمة، لافتراض أنه لم يكن لديه قصد جنائي، باعتقاده أن هذا الجزء من المال من نصيبه.

٤- الأموال المتنازع عليها

إذا كان المال المنقول محل جريمة السرقة متنازع عليه بين طرفين، فلا يعد استيلاء أحدهم على هذا المال جريمة سرقة، حيث لا يتوافر القصد الجنائي المتطلب في جريمة السرقة لا اعتقاد مرتكب سلوك الاستيلاء ان هذا المال ملكا له.

وعلى الرغم من عدم اسناد وصف جريمة السرقة على الطرف المستولى على المال - بسبب عدم توافر القصد الجنائي - إلا أنه بعد الفصل في هذا النزاع، واسناد ملكية الشيء لأحد الأطراف، فإن استمرار امتناع الطرف الصادر ضده الحكم عن

تسليم المال لصاحبه – وفقا للحكم القضائي – يعد مرتكبا لجريمة سرقة.

وقد قضت محكمة النقض بأن "لما كان القصد الجنائي في جريمة السرقة لا يتحقق إذا تبين أن ملكية الشيء المسروق محل نزاع جدي بين المتهم والمجنى عليه، ولم يقد دليل على أنه لا شبهة لدى المتهم في ملكية المجني عليه للشيء المسروق، وأن أخذه له إنما كان اختلاسا وسلبا من مالكة الذي يعتقد هو أن الملكية خالصة له من دونه إذ تبقى المسألة نزاعاً مديناً محضاً يظفر فيه من يكون دليله مقبولا بمقتضى القانون المدني وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه مفاده أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها قد انتهت باستخلاص سائغ من وقائع الدعوى وظروفها وبما لا يجحده الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – إلى أن السيارة موضوع الاتهام هي محل منازعة بين المطعون ضده الأول والطاعن بما تقوم معه الشبهة في ملكية أي من الطرفين لتلك السيارة مما يبين منه عدم اطمئنان المحكمة إلى توافر القصد الجنائي لدى المطعون ضده الأول وبالتالي من ساعده من باقي المطعون ضدهم – لاعتقادهم بأن ملكية تلك السيارة قد آلت ملكيتها إلى المطعون ضده الأول خالصة له دون

الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - ومن ثم فإن ما ينعاه في هذا الشأن لا يكون سديداً"^(١).

أما على العكس إذا ثبت أن أحد الطرفين محتال ولا توجد له اسانيد ملكية على هذا المال، وقصد بالدخول في نزاع الملكية على هذا المال إلى أطال أمد وجود المال في حوزته، فهو بذلك يعد مرتكباً لجريمة السرقة بشرط اثبات ما سبق واثبات أنه قاصد الاستيلاء على مال الغير بنية تملكه.

٥- الأموال المباحة

المال المباح هو الذي لا يملكه أحد، فمن يضع يده عليه يصبح أول مالك، فنصت المادة ٨٧٠ من القانون المدني على "من وضع يده على منقول لا مالك له بنية تملكه، يملكه".

ومن الأموال المباحة الهواء في السماء والأسماك في البحار والطيور في الهواء، فكل ذلك مال لا يملكه أحد فيصبح ملكاً لمن يحوزها، وأي اختلاس لهذه الحيازة يعد جريمة سرقة، فالماء الذي تقوم شركة المياه برفعه من الأنهار وإيصاله للمستهلكين، يمثل اختلاسه من شركة المياه جريمة سرقة، نتيجة

^(١) الطعن رقم ٣٥١٣٤ لسنة ٧٧ قضائية الدوائر الجنائية - جلسة ١٠/١٢/٢٠١٣ مكتب فني (سنة ٦٤ - قاعدة ١٥٤ - صفحة ١٠٣٤).

تحوله من مال مباح لمال ملك للغير بعد وضع شركة المياه يدها عليه.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " إنه لما كانت جريمة السرقة - بحسب التعريف بها الوارد في نص المادة ٣١١ من قانون العقوبات - لا تتحقق إلا إذا وقعت على أموال مملوكة لما يقتضيه حق أصحابها فيها من ضرورة وضع عقاب لحمايتهم مما يكون من شأنه الإضرار بهم عن طريق الاعتداء على ملكهم، ولا يتصور وقوعها على الأموال المباحة التي لا مالك لها، فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه إذا أدان المتهم في هذه الجريمة دون أن يرد على ما دفع به من أن الأخشاب موضوع التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه من الأموال المباحة " (١).

وتثار إشكالية متعلقة بصيد الأسماك والطيور - رغم انها أموال مباحة - في أماكن اشترطت الدولة الحصول على رخصة صيد بها، فالصيد بدون ترخيص في هذه الأماكن، لا يعد جريمة سرقة لأن في الأساس هذا المال مباح، ووضعت الدولة شرط الحصول على ترخيص للاستفادة بهذا المال المباح لتنظيم العمل بهذا المكان، ورغم ان اختلاس هذا المال لا يعد سرقة، ولكن قد يندرج تحت وصف قانوني اخر.

(١) الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٥/٥/٢.

كما أن الرمال والأحجار الموجودة بالصحراء تعد مالا مباحا يصح تملكه ولا تقع به جريمة السرقة، غير أن هناك حالتان استثناء على هذا:

الأولى: إذا اختصت الدولة بعض الأماكن في الصحراء ووضعتها تحت يدها لاستغلال ما بها من موارد طبيعية، فاختلاس ما يوجد من مال منقول في هذه المناطق يعد مشكلا لجريمة سرقة، وإذا كان المختلس موظف عام يعد مرتكبا لجريمة استيلاء على مال عام.

والثانية: إذا اختصت الدولة بعض الأماكن ووضعت شروط للاستفادة من المواد الطبيعية بها، كشرط الحصول على ترخيص لمن يريد الاستفادة مما في تلك المناطق، فاختلاس أي من تلك الموارد بدون الحصول على هذا الترخيص، لا يعد هذا السلوك جريمة سرقة - لأن الدولة لم تظهر على هذه الموارد بمظهر المالك ولكن وضعت هذه الشروط لتنظيم استغلال تلك المناطق - ولكن يندرج تحت وصف مخالفة قانونية أخرى.

الانسان لا يصلح محلا للسرقة:

لا يصلح الانسان أن يكون محلا للسرقة لأنه ليس شيئا، وبالتالي سلوك خطف الانسان لا يعتبر جريمة سرق، ولكن يندرج تحت وصف

قانوني اخر، على عكس ما ينفصل عن جسم الانسان من أجزاء كالشعر والأسنان والدم، فتعتبر أشياء تقع بها جريمة السرقة.

أما الاستيلاء على جثة انسان ميت، لا تقع به جريمة السرقة - رغم أن الجثة أصبحت من الأشياء بعد الوفاة - لعدم توافر الشرط المسبق في جريمة السرقة وهو ملكية المال (الشيء) للغير، إلا إذا كانت الجثة مملوكة لمتحف تعرض به، فتقع جريمة السرقة باختلاس هذه الجثة المملوكة للمتحف. وبمجرد وضع جثة المتوفي في قبرة فتسرى على الاستيلاء عليها أو الاعتداء عليها وصف جريمة انتهاك حرمة القبور (١) التي وردت في المادة (١٦٠) عقوبات والتي نصت على: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: أولاً - ثانياً - ثالثاً - كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها".

وهناك سؤال متعلق بجريمة انتهاك حرمة القبور، بحكم أنها من مشابهاة جريمة السرقة، وبحكم أن جريمة السرقة من الجرائم التي تمس الشرف والاعتبار لمرتكبها، فهل تعتبر جريمة انتهاك حرمة القبور من الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار؟

(١) د. محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الأشخاص والأموال، الفنية للطباعة والنشر، ص ٢٤٦.

وللإجابة على هذا السؤال نجد أن المشرع في قانون العقوبات وإن كان قد حدد الجنايات على سبيل الحصر فإنه لم يحدد الجرائم المخلة بالشرف قاصداً من ذلك أن يكون هناك مجالاً للتقدير وأن تكون النظرة إليها من المرونة بحيث تساير تطورات المجتمع فالجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة هي تلك التي ينظر إليها المجتمع على أنها كذلك وينظر إلى فاعلها بعين الأذراء ويعتبره ضعيف الخلق منحرف الطبع دنئ النفس ساقط المروءة، فالشرف والأمانة ليس لهما مقياس ثابت محدد بل هما صفتان متلازمتان لمجموعة المبادئ السامية والمثل العليا التي تواضع الناس على إجلالها وإعزازها في ضوء ما تفرضه قواعد الدين ومبادئ الأخلاق ونصوص القانون.

وبتطبيق ما سبق نجد أن هذه الجريمة تشكل مساساً بالشرف والاعتبار لسببين:

- ١- انطباق أحكام جريمة السرقة عليها، فهي شبيهة بجريمة السرقة، ولكن لتخلف أحد الشروط المسبقة للسرقة، وضع لها المشرف نص تجريمي خاص.
- ٢- هذه الجريمة تؤدي إلى احتقار مرتكبها عند أهل وطنه، وتخل بمكانته ومنزلته بين أقرانه.

الاعتداء على الملكية والحيازة:

وتشكل جريمة السرقة اعتداء على الملكية والحيازة معا، ولكن يجب أن نشير إلى أن الملكية هي المحل الأصلي للاعتداء، أما الحيازة فالاعتداء عليها هو من أجل استطاعة الاعتداء على الملكية، فهو اعتداء يأتي عرضا وغير مقصود لذاته. وتوضيح ذلك أن السارق لم يكن يحوز من قبل المال الذي استولى عليه، فهو يعتدى على حيازة المجني عليه لكي يتاح له أن يعتدى بعد ذلك على ملكيته.

وتتضح هذه الحقيقة أكثر عند المقارنة بين السرقة وخيانة الأمانة التي لا ينال الاعتداء فيها الحيازة: ذلك أن خائن الأمانة كان يحوز الشيء بسبب مشروع قبل ارتكابه جريمته، وهو لوجود ذلك الشيء من قبل في حيازته استطاع الاعتداء على الملكية دون أن يكون مضطرا من أجل ذلك إلى الاعتداء على الحيازة، أما السارق فهو لا يستطيع الاعتداء على الملكية إلا إذا اعتدى في الوقت ذاته على الحيازة (١).

(١) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، طبعة ثالثة جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٣٢.

المبحث الثاني

الركن المادي في جريمة السرقة

تمهيد:

يتكون الركن المادي في جريمة السرقة من ثلاث عناصر هم: السلوك والنتيجة وعلاقة السببية.

فالسلوك المتمثل في فعل الاختلاس أي إخراج المال من حيازة مالكة دون رضائه مثل قيام (أ) بوضع يده في جيب (ب) ليأخذ منها نقود.

والنتيجة الاجرامية والمتمثلة في انتقال المال محل السرقة من حيازة المجني عليه لحيازة الجاني، أي قيام (أ) بالفعل بإخراج يده من جيب (ب) وممسكه بالنقود، ويدخلها في جيبه.

وعلاقة السببية والتي تربط بين السلوك المرتكب والنتيجة الاجرامية المتحققة.

وجدير بالقول إن جريمة السرقة لا تتحقق إلا بحصول النشاط والنتيجة المترتبة عليه .. ففي المثال السابق لا تتحقق السرقة إلا إذا تمكن السارق من إخراج النقود من جيب المجني عليه وإدخالها في جيبه، إما لو تنبه المجني عليه إلى السارق ومنعه من إخراج النقود .. فان جريمة السرقة لا تتم .. وإنما تكون الجريمة شرعاً في سرقه.

المطلب الأول

السلوك في جريمة السرقة (فعل الاختلاس)

- مفهوم الاختلاس:

لم يضع القانون تعريفاً لسلوك الاختلاس، وترك الباب أمام الفقه والقضاء لوضع هذا التعريف، يعنى الاختلاس في السرقة ظهور الجاني على المال محل السرقة بمظهر المالك، دون ملكيته للمال أو رضاه صاحبه.

ومضمون فعل الاختلاس هو الاعتداء على حيازة الغير لهذا المال، وهو ما أكدته محكمة النقض بالتالي " من المقرر إن السرقة تتم بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاء تاماً يخرج من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه"^(١). وأكدت ذلك المحكمة في حكم آخر "الاختلاس في جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجني عليه بغير رضاه"^(٢)، ومعنى ذلك إن هناك شرطين يجب توافرها لتحقيق معنى الاختلاس.

(١) الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٥/١٠/١٩٧٨.

(٢) الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣١ ق، جلسة ٢٤/٤/١٩٦٢.

- شروط الاختلاس في السرقة:

- ١- اخراج الجاني المال محل السرقة من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازته (تبديل الحيازة).
- ٢- عدم رضاء المجني عليه (صاحب المال) على نقل الحيازة.

ونستعرض بالشرح كل شرط من هذه الشروط:

١: تبديل الحيازة:

يمكن أن يكون المال بالفعل في حيازة الجاني لسبب ما، ثم يقوم بالاحتفاظ بهذه الحيازة لنفسه دون رضا المجني عليه. وفي هذه الحالة يكون ما قام به الجاني أقرب إلى تبديل الحيازة من ناحية الواقع، وليس انتزاعها. كما أن تبديل الحيازة يعني أنه لا بد من قيام حيازة جديدة، سواء كانت حيازة الجاني نفسه أو حيازة شخص آخر عن طريقه. أما إذا اقتصر الأمر على مجرد إنهاء حيازة المجني عليه للمال دون إنشاء حيازة أخرى، فلا يمكن اعتبار ذلك اختلاساً مكوناً لجريمة السرقة، وإن كان يجوز اعتباره إتلافاً إذا توافرت شروطه. كما يمكن أن يكون المال قابلاً للاستهلاك كالمأكولات أو المشروبات، فيقوم الجاني باستهلاكه في الحال، وفي هذه الحالة يُعد مختلساً أيضاً.

يطراً على الذهن هنا مثال قد يتحقق عملياً، وهو أن يكون المال في صورة معلومة هامة يمكن استغلالها مالياً، دونها صاحبها في مستند ثم قام الجاني بنسخ صورة من هذا المستند واحتفظ بها لنفسه، وأتلف المستند الأصلي مثلاً بسكب الحبر عليه. ألا يكون الجاني هنا قد نقل حيازة هذه المعلومة مادياً إلى نفسه، وهو ما يتحقق به معنى الاختلاس، فضلاً عن إتلاف المستند الأصلي؟

ويثور التساؤل أيضاً في حالة ما إذا كانت هذه المعلومة قد سجلها صاحبها واختزنها في جهاز لمعالجة المعلومات آلياً، فنفذ الجاني إلى الجهاز ونقل المعلومة إلى جهاز لديه هو أي جعلها في حيازته، ثم قام بمحو المعلومة التي كانت في حوزة صاحبها. وتبديل الحيازة بهذا المعنى، يفترض أن الحيازة لم تكن أصلاً للجاني.

أما إذا كان المال في حيازته أصلاً، فيتوقف القول بتحقيق الاختلاس من عدمه على طبيعة هذه الحيازة، واقترانها برضاء المجني عليه. فإذا كانت الحيازة للجاني بناءً على عقد من عقود الأمانة كالعارية أو الوديعة، فإن امتناعه عن إعادة المال لصاحبه رغم وجوب ذلك لا يعد سرقة، وإنما يمكن أن تتوافر فيه جريمة خيانة الأمانة إذا توافرت شروطها.

وكذلك البائع الذي يرفض تسليم الشيء المبيع للمشتري بعد دفعه الثمن، لا يعد سارقاً. ومع ذلك إذا وضع الأشياء المباعة تحت تصرف المشتري ولو لفترة قصيرة ثم يختلس بعضها، يعتبر سارقاً.

تجتمع الآراء على أن المعيار الفاصل في مثل هذه الافتراضات وغيرها هو ما إذا كان التسليم ينقل ملكية الحيازة أم لا. فالتسليم المنقل لملكية الحيازة يحول دون حدوث جريمة الاختلاس، بينما التسليم غير المنقل لملكية الحيازة لا يمنع وقوع جريمة الاختلاس. وهذا ما سيتضح من الأمثلة التوضيحية التالية:

التسليم الناقل للحيازة:

التسليم ليس مجرد عمل مادي، بل هو عمل قانوني يتم به نقل السيطرة على الشيء من شخص إلى آخر بقصد تغيير من لديه الحيازة. ويشترط لصحة التسليم أن يكون ناشئاً عن إرادة حرة لشخص مخوّل قانوناً بإجرائه، وأن تتوافر نية نقل الحيازة لدى طرفي العملية.

لا يمكن افتراض إرادة نقل الحيازة دون دليل على ذلك. فلا يعتبر تسليمًا وإنما مناولة مجردة ما كان صادرًا عن شخص غير مخوّل، أو غائب الإرادة، أو ليس له حيازة.

كما أن التسليم لا بد أن يتم بقصد فعلي نقل الحيازة كاملة أو ناقصة، سواء في عقد بيع أو إيداع. وإلا لم يكن ناقلاً للحيازة وبالتالي لا ينفي جريمة الاختلاس.

التسليم غير الناقل للحيازة:

إذا تخلف أحد الشرطين المتمثلين في إرادة نقل الحيازة أو صفة من يقوم بالتسليم، لا تنتقل الحيازة قانوناً. ومن ذلك ما يعرف بتسليم اليد العارضة مثل تسليم أحد الأطراف القضائية وثيقة للاطلاع عليها أو تسليم شيء للخبير لتقدير ثمنه.

في هذه الحالات لا يتخلى الحائز عن حيازته، بل يكون التسليم مجرد سلوك مادي لا يمنح المستلم أي حق في التصرف. وإذا اختلس الشيء يعتبر سارقاً، لأن ذلك لا ينطوي على نقل حيازة.

وترتبط فكرة الاختلاس بالحيازة، وتندرج تحتها كافة حالات تسليم اليد العارضة.

الأمر الأول يتعلق بتسليم المال من شخص إلى آخر لأغراض المعاينة أو الفحص أو إبداء الرأي، ثم إعادته إلى الشخص الأول بعد ذلك. يمكن وصف هذا النوع من التسليم بأنه "تسليم مؤقت" أو "تسليم للمعاينة".

أما الأمر الثاني فيتعلق بتسليم شيء ما من شخص إلى آخر ليتم استخدامه في عمل مادي بحت، وذلك تحت إشراف ورقابة الشخص الأول. مثل تسليم حامل الأمتعة في محطة القطار لنقل الأمتعة إلى الوجهة المقصودة. ويمكن وصف هذا النوع من التسليم بأنه "تسليم للاستخدام العملي" أو "تسليم تحت الإشراف".

ويمكن أن يُطلق على كلا الأمرين مصطلح "تسليم اليد العارضة" أو "التسليم الاضطراري"، حيث يتم إجراء التسليم بشكل مؤقت أو تحت إشراف لأغراض محددة.

وهذا ما أكدته محكمة النقض حيث اعتبرت أن الاستيلاء الذي ينفى ركن الاختلاس في جريمة السرقة هو الذي ينقل الحيازة، أما مجرد التسلم المادي الذي لا ينقل حيازة ما وتكون به يد المستلم على الشيء يدا عارضة فلا ينفى الاختلاس، فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم تسلم السند ليعرضه على شخص ليقراه له في نفس المجلس ويرده في الحال ثم على أثر تسليمه إياه أنكره في نفس المجلس فإنه يعد سارقا، لأن التسليم الحاصل له ليس فيه أي معني من معاني التخلي عن السند (١)

وفي حكم آخر لها قضت بأنه "إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم طلب إلى المجني أن يطلع على الدفاتر المدون فيه الحساب بينهما فسلمه إليه فهرب به ولم يرده إليه فان المجني عليه لا يكون قد نقل

(١) الطعن رقم ٤٤٥٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١

حيازة الدفتر كاملة إلى المتهم - إنما سلمه إليه ليطلع تحت إشرافه ومراقبته على ما هو مدون به ثم يرده إليه في الحال ، قيد المتهم على الدفاتر تكون مجرد يد عارضة ، فرفضه رده وهروبه يعد سرقة" (١)

وعند التعامل مع هذه الأمور في الواقع، قد تنشأ بعض الصعوبات العملية. ومع ذلك، قدمت الفقه والقضاء حلولاً قانونية لهذه القضايا. ونظرًا لأهمية هذه المسائل،

سنتناولها بالتفصيل فيما يلي.

(أ) التسليم المعلق على شرط:

يشترط في هذه الحالات وجود شرط معين يجب تحقيقه لكي يكون التسليم صحيحًا وينتقل الحيازة بطريقة تمنع الاختلاس. وإذا لم يتحقق هذا الشرط، فإن التسليم يكون "تسليم اليد العارضة" فقط، والذي لا يمنع حدوث السرقة في حالة حدوث اختلاس.

هناك العديد من الأمثلة في الحياة العملية لهذا النوع من التسليم، مثل بيع البضائع نقدًا مثل الملابس أو السلع الأخرى في متاجر الخدمة الذاتية. في هذه المتاجر، يُسمح للعملاء بالتجول بحرية بين المنتجات المختلفة واختيار ما يرغبون فيه، ثم يتوجب عليهم التوجه إلى الخزينة

(١) الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٣

لدفع الثمن. وفي هذه الحالة، يُعتبر دفع الثمن شرطاً يجب تحقيقه قبل أن يصبح العميل حائزاً على المنتج بشكل كامل. وبناءً على ذلك، إذا غادر شخص متجرًا دون دفع الثمن، فإنه يُعتبر سارقاً، حيث إنه يحمل المنتج في يده ولكنه لا يملك الحيازة الكاملة، بل مجرد تسليم يد عارضة فقط.

مثال آخر على التسليم المشروط هو عندما يحصل شخص على سلعة من جهاز بيع آلي للمشروبات أو السجائر أو الحلويات بواسطة إدخال عملة غير قانونية تتطابق في الوزن والحجم مع تلك التي يجب عليه وضعها في الجهاز للحصول على السلعة تلقائياً. أو يقوم بالتلاعب بالجهاز الآلي لإحداث نفس الفعل الذي كان ستقوم به العملة الأصلية المطلوبة، مما يؤدي إلى إخراج السلعة له تلقائياً. ولا شك أن هذا الفعل يُعتبر اختلاساً يشكل جريمة سرقة، حيث يجب أن يتم تسليم السلعة تلقائياً بالطريقة التي تم توجيه إرادة البائع إليها (والتي يعرفها الجاني بطبيعة الحال ولكنه يتلاعب بها)، وإذا تم التصرف بشكل مخالف لذلك، يعتبر ذلك استبدالاً للحيازة بدون موافقة المالك، وهو الاختلاس بالضبط.

في بعض الحالات، قد تنشأ شبهة النصب بسبب استخدام مصطلحات مثل "التحايل" أو "الغش". ومع ذلك، يجب أن نفهم أن استخدام هذه المصطلحات يشير في الأساس إلى معناها العام، وليس بالضرورة إلى مفهومها القانوني الضيق في سياقات أخرى مثل جريمة النصب. علاوة على ذلك، يتعلق التسليم بصورة أساسية بالبشر وليس بالآلات، حيث يشير إلى عملية قانونية وليس مجرد حادث مادي.

لنأخذ مثلاً مماثلاً لهذا، فقد يقوم شخص بالتلاعب بجهاز صراف آلي في أحد البنوك، سواءً عن طريق إيجاد بطاقة مفقودة واستخدامها لاستخراج النقود لنفسه بنية امتلاكها، أو سرقتها من شخص آخر، أو باستخدام بطاقة ممغنطة لأغراض أخرى ولكنه نجح في استخدامها بهذا الشكل. وفي حالة إدخال رقم مصادفة يكون صحيحاً، وبالتالي الحصول على مبلغ من النقود، فإن هذا الحادث يعتبر سرقة على الرغم من وجود تسليم ظاهري وفقاً للحجج المذكورة في الأمثل السابقة.

يمكن أن يحدث الاختلاس في سياق المصارف عند تبديل عملة بأخرى أو عند تحويل وحدة عملة كبيرة إلى وحدات أصغر. إذا قام الشخص الذي يعمل في المصرف بأخذ تلك العملة أو العملات الأخرى ورفض إعادتها أو تسليم ما يعادلها، أو أعادها بشكل ناقص، فإن هذا يعتبر اختلاساً. يستند ذلك إلى فكرة أن التسليم هو عملية قانونية تتطلب نقل الملكية. ويتفق القانون مع هذا المفهوم من خلال الشرط الواقف، ويجب أيضاً أن يكون عقد المصارفة لم يتم تنفيذه بنية الاختلاس وليس بنية المصارفة.

بالإضافة إلى ذلك، يشمل التسليم المعلق على شرط ما الأمور المنصوص عليها في المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات، والتي تعاقب بالحبس والغرامة، مثل تناول الطعام أو الشراب في مطعم أو فندق أو مكان مشابه، وكذلك استئجار سيارة للإيجار على أن يكون الشخص على علم بأنه غير قادر على دفع التكلفة أو يرفض الدفع بدون سبب مبرر، أو

الهروب دون الوفاء بالتزاماته. ويمكن أن تصنف هذه الحالات جميعاً تحت ما يسمى بالتسليم الاضطراري، والذي يمكن تسميته أيضاً بالتسليم المعلق على شرط.

وقد قضت محكمة النقض بأنه "من المقرر أن تسليم الشيء من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليماً مقيداً بشرط واجب التنفيذ في الحال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه في ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشيء ومراقبته حتى يكون في استمرار متابعته ماله ورعايته إياه بحراسة ما يدل بذاته على أنه لم ينزل ولم يخطر بباله أن يتخلى عن سيطرته وهيمنته عليه مادياً فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ولا تكون يد المستلم عليه إلا يدا عارضة مجردة ، أما إذا كان التسليم ملحوظاً فيه الابتعاد بالشيء عن صاحبه فترة من الزمن طالت أو قصرت فإنه في هذه الحالة تنتقل به الحيازة للمستلم ولا يتصور معه في حق المستلم وقوع الاختلاس على معنى السرقة . لما كان ذلك ، وكان يبين مما أورده الحكم فيما تقدم أنه انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة السرقة استناداً إلى تسلمه المال من وسيط كان قد استلمه من المجني عليه دون أن يبين ما يجب توافره في هذا التسليم من بقاء المال تحت بصر صاحبه واستمرار إشرافه عليه فإنه يكون مشوباً بالقصور. المادة ٣١١ من قانون العقوبات الحالي" (١).

(١) الطعن رقم ٢٩٨٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨/٢/١٩٩٥ س ٤٦ ص ٤٣١

(ب) الاستيلاء على محتويات حرز مغلق:

في حالة قيام شخص بتسليم حرزًا مثل حقيبة أو صندوق يحتوي على بعض المال لشخص آخر، مع تسليم مفتاح الحرز، يجب أن نفرق بين حالتين. إذا كان التسليم يشمل فقط الحرز دون تسليم المفتاح، ولكن المستلم فتح الحرز واستولى على محتوياته بالكامل أو جزء منها، فإنه يُعتبر سارقًا وينطبق عليه مفهوم الاختلاس. يتضح من الواقعة أن الشخص الذي قدم التسليم كان ينوي فقط تمكين المستلم من الحرز، بينما لم يكن ينوي أن يتم استيلاء المستلم على محتوياته.

أما إذا قدم المستلم أيضًا المفتاح، فهذا يعني أنه تم تحويل حيازة محتويات الحرز إلى المستلم، على الأقل بشكل جزئي. وهذا يمنع تحقق السرقة، ولكن قد يكون هناك خيانة للأمانة من قِبَل المستلم.

(ت) الاستيلاء الواقع من العمال أو الخدم ومن في**حكمهم:**

العبرة هنا فيما إذا كان التسليم الذي تم لهؤلاء الأشخاص يهدف إلى نقل الحيازة بشكل كامل أم ناقص. أم كان التمكين هو لليد العارضة فقط. ونستعرض تلك الحالات:

- إذا كان الهدف هو نقل الحيازة بشكل كامل، فلا يوجد جريمة في الاستيلاء.

- أما إذا كانت الحيازة ناقصة بأي شكل من الأشكال، فإنه يعتبر خيانة للأمانة.

- أما إذا لم يوجد نقل للحيازة على الإطلاق وإنما يد عارضة فقط، فإن الاستيلاء يعتبر اختلاساً مشكلاً لجريمة السرقة. مثل الطبيب الذي يعمل بصيدلية إذا قام باختلاس بعض الأدوية يعد مرتكباً لجريمة سرقة وليس خيانة أمانه لأنه لم يتسلم الأدوية ولكن كانت يده عارضة على الأدوية بحكم عمله بالصيدلية، وهو ما أكدت محكمة النقض في حكمها حيث قضت "أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجني عليه، وأن اتصال الطاعن بها - بوصفه مستخدماً نظير أجر لدى المجني عليه - لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عمله بالصيدلية المملوكة للمجني عليه، وهو أمر ليس من شأنه نقل الحيازة إلى الطاعن، فإنه لا محل للقول بأن الجريمة في حقيقة وصفها قانوناً هي جريمة خيانة أمانة"^(١).

(١) الطعن رقم ١١٧٧٤ لسنة ٨٥ بتاريخ: ١٩/٠١/٢٠١٦.

وبالتالي، يُلاحظ في جميع الحالات المتقدمة أن ربط جريمة الاختلاس بمفهوم الحيابة يُسهم فعلياً في التعامل مع التحديات التي تنشأ في العمل. ومع ذلك، ينبغي عدم تجاهل الجانب المادي للحيابة، بالإضافة إلى الجانب القانوني. حتى عند عدم وجود حيابة وتقتصر الأمور على التعامل مع الأشياء باليد فقط، فإن ذلك له أيضاً مغزى مادي، سواء في الفعل نفسه أو في الشيء الذي يتعامل معه الفعل. والمقصود من هذا التوضيح هو الإشارة إلى أن عدم وجود تجسيد مادي للشيء (مثل المعلومة المجردة بدون وثيقة محددة، على سبيل المثال) قد لا يتوافق مع فكرة الحيابة في هذا المفهوم المتقدم، وبالتالي لا يُعتبر الاختلاس في معناه المتقدم أيضاً، الذي يرتبط تفسيره بالطبيعة المادية للأموال المنقولة. ولكننا نرى العكس ما دامت المعلومة يمكن تحييزها في مستند، بيد أن ذلك سيكون اختلاساً لمنفعة المعلومة فقط دون أصلها، وهو ما يحتاج تجريمه إلى نص خاص.

وبعد أن تناولنا الشرط الأول للاختلاس، وهو تبديل الحيابة. ننتقل إلى الشرط الثاني له، وهو عدم رضاء المجني عليه.

٢- عدم رضاء المجني عليه:

قررنا تأجيل مناقشة هذا الشرط حتى بعد استعراض أحكام الاختلاس في سياق الحيابة، نظراً لأن الاختلاس يُعتبر اعتداءً على الحيابة.

ومن الواضح من كل ما سبق أن الاختلاس لا يتحقق إلا إذا كان المجني عليه، سواء كان المالك أو الحائز، غير راضٍ عن تبديل الحيازة. وبعبارة أخرى، فإن وقوع الاختلاس الذي يشكل جريمة السرقة لا يحدث إذا كان المالك أو الحائز راضٍ عن تغيير الحيازة. والجوهر في ذلك هو وجود الرضاء أو عدمه في وقت تبديل الحيازة. فالرضاء الذي يُنفي الاختلاس هو الرضاء السابق أو المتزامن لتبديل الحيازة، أما الرضاء الذي يأتي بعده فلا يُنفي الاختلاس.

لا يُفترض أن يكون رضاء المالك أو الحائز على تبديل الحيازة مشروطاً بمعرفته بالأمر. قد يكون المالك الحائز على الممتلكات على علم بالتغيير، ولكنه يختار الصمت كاختبار للمشتبه به أو لجذبه للقبض عليه وهو في حالة فعل السرقة. وقد قضت محكمة النقض بأن "عدم الرضاء، لا عدم العلم هو الذي يهيم في جريمة السرقة. وعلى ذلك"، إذا ثبت أن المالك الحائز سلم الشيء للمشتبه به برضاء، ثم تمت إدانة المشتبه به بارتكاب جريمة السرقة، فإن حكم الإدانة يكون تناقضياً.

ويلاحظ أن شرط عدم الرضاء، على الرغم من عدم وجود ذكر صريح له في القانون، إلا أنه "شرط ضروري بالضرورة" لفكرة الاختلاس. بل وتنعكس أهمية الرضاء في الحالات التي يتم فيها تسليم الشيء عن طريق الخطأ أو بواسطة التلاعب، وهذا ما سناقشناه في الفقرة التالية.

ومما سبق نجد أن التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس . يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصودا به التخلي عن الحيازة، وقضت بذلك محكمة النقض "من المقرر أن الاختلاس في جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجني عليه بغير رضاه ، وأن التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس . يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصودا به التخلي عن الحيازة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بصدد بيان واقعة السرقة التي دان الطاعن بها لا يبين منه كيف أخذ الطاعن والمتهمان الآخران مبلغ النقود من المجني عليه وهل كان ذلك نتيجة انتزاع المبلغ من حيازة المجني عليه بغير رضاه أو نتيجة تسليم غير مقصود به التخلي عن الحيازة ، أم أن التسليم كان بقصد نقل الحيازة نتيجة انخداع المجني عليه في صفة . الطاعن ، فانه يكون مشوبا بالقصور"^(١).

التسليم عن غلط أو تدليس:

هناك رأي بأن التسليم عن غلط أو تدليس لا ينفى الاختلاس، لأن الإرادة في التسليم قد تكون موجهة فقط للحركة المادية وحدها.

ولكن هذا الرأي قابل للنقاش، لأن العامل الحاسم في نفي الاختلاس هو الرضاء وليس الإرادة. والرضاء يستلزم العلم بالشيء المراد التسليم عنه.

(١) الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٢ بتاريخ: ١٩٨٣/١/٠٥.

فمن لا يعلم بما في داخل الشيء الذي يسلمه لا يمكن افتراض رضاه عليه. ولا يتصور أن يرضى أحد على شيء لا يعلمه.

فإذا كان التسليم عن غلط أو تدليس بما في الشيء، فلا يمكن اعتباره ناقلاً للحيازة وناقياً للاختلاس، لانتهاء عنصر الرضاء الذي يفترض العلم مسبقاً.

كما لو ناول شخص معطفاً إلى الكواء لتنظيفه وكيه وكان بداخله ورقة نقدية أو حلية ذهبية دون علم مالك المعطف، أو لو باع تاجر الى أحد الناس حقيبة يجهل أن ابنه أو شريكه في التجارة وضع بداخلها مبلغاً نقدياً أو مستنداً هاماً، فلا يمكن القول هنا بأن تسليم الكواء أو المشتري للنقود أو المستند كان تسليمياً ناقلاً للحيازة ومن ثم ينفي الاختلاس، إذ أن هذا القول يصح فقط على المعطف خالياً وكذلك على الحقيبة فارغة اما إذا لم يكن القائم بالتسليم عالماً بما في داخل الشيء المبيع فلا يمكن افتراض رضائه به، إذ لا يرضى الإنسان إلا بشيء يعلمه، ولا يتصور أن يرد رضاه على شيء يجهله، فالرضاء يفترض ويستلزم العلم، فإذا انتفي العلم انتفي الرضاء.

ما ذكر عن عدم اعتبار التسليم عن غلط ناقياً للاختلاس ينطبق بدرجة أكبر على التسليم الناتج عن تدليس.

إضافة إلى ذلك، فكلا الغلط والتدليس يعيبان الرضاء وفقا
لنصوص القانون المدني، حيث يبيحان طلب إبطال العقد إذا شاب رضاء
أحد طرفيه الغلط أو التدليس.

ويجب الإشارة إلى أن الإرادة ليست مجرد حركة مادية، بل هي
التي ترقى السلوك إلى مرتبة الفعل أو التصرف القانوني. فالإرادة لها
مضمون وليست خالية منه.

الواقع أن الأمثلة التي يستشهد بها مؤيدو الرأي القائل بوقوع
الاختلاس رغم التسليم الإرادي ، لا تختلف عن الحالة محل البحث. مثل
حالة السرقة عند المصارفة أو التسليم المعلق على شرط.

وفي هذه الحالات يفترض قيام نية تملك هذا المال من جانب من
اختلسه. فإذا ثبت أن المستلم أدرك عند التسليم أن صاحب المال لا يعلم
بتسليمه شيئاً دون علمه، لكنه سكت ليستولي عليه، فهذه حالة سرقة تتوافر
فيها العناصر المادية والمعنوية.

أما إذا لم يكتشف المستلم ما يحتويه الشيء، لكنه احتفظ به بنية
الاستيلاء، فهذا يعد جريمة العثور على شيء واحتفاظه بنية التملك.

إذا قام شاب بطلب علبة سجائر وباقي ورقة بقيمة عشرة جنيهات
من بائع السجائر في أحد الأكشاك، مما يوحي بأنه سيعطي البائع هذه

الأوراق النقدية، ثم بمجرد أن حصل على السجائر وباقي النقود، انطلق هاربًا بمركبته دون دفع ثمنها، فإن هذا يُعد سرقة.

ولا يمكن القول إن المجني عليه في مثل هذه الحالات كان غافلاً وأن القانون لا يحمي الغافلين. فإذا صح هذا القول، فالأصح منه ألا يحمي القانون ذلك المختلس، ولا يمكن القول إن مجرد المناولة المادية أو التسليم المعلق على شرط يضيفي على الاختلاس في مثل تلك الحالات رداء المشروعية.

خلاصة القول: أن التسليم القائم على غلط أو تدليس لا ينفي الاختلاس المكون لجريمة السرقة، فلا يمكن الدفاع عن جريمة السرقة بالادعاء بالتسليم الاحتيالي للمسروقات. فإذا تقدم شخص بادعاء كاذب لاستلام شيء مفقود أو بريد مرسل لشخص آخر، يعتبر سارقاً. كما أن إعادة المسروقات لاحقاً أو الدفع عوضاً عنها لا يبرئ من مسؤولية السرقة.

*** الفرق بين الاختلاس في السرقة، وجريمة اختلاس المال العام**

الاختلاس المكون للسلوك كعنصر من عناصر الركن المادي للسرقة، يختلف عن جريمة "اختلاس المال العام"، فهذه الأخيرة جريمة مستقلة تقوم عند الاستيلاء على المال العام من قبل من أوكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته؛ ولكن الاختلاس في السرقة لا يشترط وقوعه من موظف عام ولا أن يكون محله مالا عاما، بل بمجرد قيام الجاني أيا كانت صفته بالظهور بمظهر المالك على مال منقول مملوك للغير بدون رضا الأخير يعد مرتكبا لسلوك الاختلاس المكون لجريمة السرقة.

وقد قضت محكمة النقض بأن "جري قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي - ومن في حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ عقوبات المعدلة بالقانون سالف الذكر وبالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - يختلس . مالا مما تحت يده متي كان المال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته ولما كان المتهم الأول بوصفه جنديا في القوات المسلحة يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة ويخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات . فانه يصبح مسئولا . عما يكون تحت يده من أموال أو مهمات سلمت اليه بسبب وظيفته"^(١).

(١) الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ بتاريخ: ٢٢/٠٤/١٩٦٣.

كما أراد الشارع عند وضع نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات فرض العقاب على عبث الموظف بالانتمان على حفظ المال أو الشيء المقوم به الذي وجد بين يديه بمقتضى وظيفته، فهذه الصورة من الاختلاس هي صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذي نص عليه الشارع في باب السرقة - فالاختلاس في هذا الباب يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلصة أو بالقوة بنية تملكه

المطلب الثاني

النتيجة الاجرامية في جريمة السرقة (تمام الاختلاس)

تتحقق النتيجة الاجرامية في جريمة السرقة، بتمام الجريمة أي تمام الاختلاس، ويحدث هذا الاخير عندما ينتقل المال محل السرقة من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني ويكون في قبضته وتحت تصرفه. ولا يعنى وجود المسروقات في قبضة الجاني أن يظل ممسكاً بها في يده، بل المعنى المقصود أن يصبح المسروق تحت سيطرة السارق. ولذا قضي بأنه: "من المقرر أن السرقة تتم بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاء تاماً يخرج من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه. وإذ كان ذلك وكانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الطاعن وآخرين دخلوا مسكن المجني عليها بواسطة نزع النافذة من الخارج وقام الطاعن بسرقة المسروقات من حجرتها. فإن الحكم إذ اعتبر الواقعة سرقة

تامة لا شروعاً فيها يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون غير سديد"^(١).

ولا يشترط بعد ذلك أن يظل السارق محتفظاً بالمسروق، إذ أنه قد يتصرف فيه بالبيع أو الاستهلاك أو غير ذلك، أو حتى بإخفائه في مكان ما أو لدى شخص معين إلى حين التصرف فيه، بل أنه حتى ولو تخلى السارق عن المسروق بعد تمام استيلاءه عليه خشية ضبطه معه، فإن الاختلاس يكون قد وقع تاماً .

ولذلك قضى بانه إذا كانت الواقعة أن صراف إحدى الهيئات تسلم من صراف البنك بعض رزم الأوراق النقدية ووضعها على منضده بجواره ، وشغل باستلام باقي الأوراق ، فاعتنم المتهم - وهو شخص ثالث - الفرصة واختلس رزمة منها واخفاها في ثيابه ، ولما افتضحت السرقة أخفاها خلف عمود يبعد عن محل وقوفه حيث وجدها أحد عمال البنك ، فإن الواقعة تكون سرقة تامة لأن المال قد انتقل فعلاً من حيازة الصراف إلى حيازة المتهم بطريق الاختلاس.

ومن الجدير بالذكر أن كل اتصال لاحق للجاني بالمسروق، يعتبر أثراً من آثار السرقة. وليس سرقة جديدة. مادام سلطاته ظل مبسوطاً عليه، وقد قضت محكمة النقض بهذا المضمون: " الاختلاس في جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجني عليه بغير رضاه. فإذا تم له ذلك، كان

(١) الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٠/١٥/١٩٧٨.

كل اتصال لاحق للجاني بالمسروق يعتبر أثراً من أثار السرقة وليس سرقة جديدة مادام سلطانه ظل مبسوطاً عليه. لما كان ما تقدم، وكان اكتشاف المجني عليه لجزء من المسروق عند البحث عنه واختفاؤه على مقربة منه لضبط من يحاول نقله، لا يخرج المسروق من حيازة الجاني، ولا يعيده إلى حيازة المجني عليه الذي لم يسترده، فلا يمكن اعتبار نقل الجناة له من موضعه الذي أخفي فيه سرقة جديدة. ذلك بأن السرقة تمت في الليلة السابقة ولا يمكن أن تتكرر عند محاولة نقل جزء من المسروق من مكان آخر بعد ذلك، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن وآخرين عن الواقعة التي تمت في الليلة التالية للسرقة باعتبارهم قد ارتكبوا سرقة جديدة فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهما الآخرين اللذين لم يطعنا في الحكم لوحدة الواقعة" (١)

- السرقة جريمة ضرر وليس جريمة خطر:

بداية يجب ان نوضح الفرق بين جرائم الخطر وجرائم الضرر لإزالة اللبس. **فجرائم الضرر** أو ما يسمى بالجرائم ذات النتيجة أو الجرائم المادية هي الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية ملموسة وضارة كالقتل والضرب والسرقة. أما **جرائم الخطر** أو ما يسمى بالجرائم غير ذات النتيجة أو الجرائم الشكلية هي الجرائم التي لا تحدث

(١) الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٢/٢٤/٤.

بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة كجرائم حيازة السلاح بدون ترخيص وارتداء الشارات والرتب العسكرية بدون حق.

وبتطبيق ذلك على جريمة السرقة، نجد أنها من الجرائم ذات النتيجة المادية الملموسة والضارة، والتي تتمثل في إنقاص مال من حيازة هذا الأخير، وإدخال هذا المال في حيازة الجاني، مما يترتب عليه ضرر للمجني عليه. وبالتالي تعد السرقة من جرائم الضرر.

وقت تمام الجريمة وعلاقته بالدخول المشروع وغير

المشروع للأماكن:

يثار سؤال أثناء ارتكاب جريمة السرقة متعلق بهل يتطلب من الجاني الابتعاد بالأشياء المسروقة حتى تكتمل الجريمة وتحدث النتيجة الاجرامية؟ أم مجرد إدخال المال محل السرقة في حيازة الجاني بدون الابتعاد بالمسروقات تقع به الجريمة كاملة؟

وللإجابة على هذا السؤال يجب التفرقة بين الدخول المشروع والدخول غير المشروع للأماكن، **ففي حالة الدخول المشروع للأماكن** - كقيام شخص أثناء حضوره حفلة بمنزل صديق بسرقة بعض المجوهرات من منزل صديقة - فتقع هنا الجريمة كاملة بمجرد وضع الجاني هذه المسروقات في جيبه بدون الحاجة إلى الابتعاد عن مكان السرقة، وذلك لاستقرار الحيازة للسارق بمجرد وضع المسروقات في جيبه. أما في **حالة الدخول غير المشروع للأماكن** - كقيام شخص بالتسلل لمنزل لسرقة ما

بدخلة - فلا تكتمل الجريمة إلا بابتعاد هذا السارق عن مكان السرقة
بالقدر الكافي الذي يحقق له الحيازة الكاملة على المسروقات، كخروجه
خارج منزل المجني عليه بالمسروقات.

- الشروع في جريمة السرقة

يعرف الشروع بأنه: البدء في تنفيذ فعل، بقصد ارتكاب جنائية أو
جنحه، إذا أوقف أو خاب أثره، لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها. وهذا
ما نصت عليه المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري: "الشروع هو
البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره
لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ولا يعتبر شروعا في الجنائية أو
الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك".

وبتطبيق ذلك على جريمة السرقة، فإن الشروع في السرقة يعني:
البدء في تنفيذ سلوك الاختلاس المكون للركن المادي للجريمة، بقصد
ارتكاب جنحة السرقة، ولكن لم تتحقق النتيجة الاجرامية، لأسباب خارجة
عن إرادة الجاني. ونستخلص من ذلك عدة نتائج متعلقة بالشروع في
جريمة السرقة، وهي:

١- الأعمال التحضيرية لا تعتبر شروعا في جريمة
السرقة، لأنها تكون سابقة على البدء في تنفيذ سلوك الاختلاس
المكون للركن المادي للسرقة، وبالتالي لا عقاب على تلك
الأعمال التحضيرية إلا إذا كانت تشكل جريمة في حد ذاتها مثل

تجهيز سلاح بدون ترخيص لاستخدامه في جريمة السرقة، فالعقاب هنا يكون على حيازة سلاح بدون ترخيص كجريمة مستقلة، ولا يعد السلوك شروعاً في سرقة ما دام لم يبدأ الجاني بالفعل في فعل الاختلاس.

مع ملاحظة أنه لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة . يكفي أن يبدأ في تنفيذ الركن المادي ومؤد إليه حالاً ومباشرة. وقد قضت محكمة النقض بانه: " من المقرر أنه لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتبار الفعل شروعاً في حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات أن يبدأ الجاني في تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤد إليه حالاً ومباشرة. ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعنين وآخر قد دخلوا منزل المجني عليه من بابيه ثم تسللوا جميعاً إلى الحظيرة بقصد سرقة ما بها من مواشي وعندئذ هاجمتهم القوة، فإن ذلك يعتبر بدءاً في التنفيذ لجريمة السرقة لأنه يؤدي فوراً ومباشرة إلى إتمامها، ومن ثم فإن الحكم إذ اعتبر ما وقع من الطاعنين شروعاً في سرقة يكون قد طبق القانون على وجه الصحيح".^(١)

(١) الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/١١/٣.

٢- العقاب على الشروع متصور في جميع الجنايات، وفي الجرح إذا نص المشرع على العقاب عن الشروع فيها، وغير متصور في المخالفات. وذلك طبقاً لنص المادة (٤٦) من قانون العقوبات "يعاقب على الشروع في الجناية ... " ونص المادة (٤٧) من قانون العقوبات "تعين قانوناً الجرح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع". وهذا ما أكدته محكمة النقض حيث قضت بأنه " اختط المشرع خطة مؤداها أن الأصل عدم العقاب على الشروع في الجرح إلا بنص خاص ، وأنه لا عقاب على الشروع في المخالفات عامة ، وفرق بين العقوبة المقررة للشروع في الجناية وبين تلك المقررة للجريمة التامة ، فجعل الأولى أخف من الأخيرة ، ومن ثم يتعين على المحكمة ألا توقع العقوبة على الشروع في الجناية ، إلا على الأساس الوارد في المادة ٤٦ سالف الذكر ، وأن تنزل بالعقوبة على الشروع إلى الحد الوارد فيها"^(١).

والسرقة البسيطة - محل الحديث - تعد من الجرح وذلك طبقاً للعقوبة المقررة لها، بخلاف السرقة بالإكراه والتي تعد من الجنايات وسيتم الحديث عنها لاحقاً. ولبحث مدى العقاب على الشروع في جنحة السرقة يجب الرجوع إلى المشرع والبحث هل نص على العقاب في الشروع فيها، ونجد أنه نص بالفعل في

(١) الطعن رقم ٧٩٣٤ لسنة ٨٣ بتاريخ: ١٢/٠٢/٢٠١٤.

المادة ٣٢١ عقوبات على العقاب على الشروع في السرقة "يعاقب على الشروع في السرقات المعودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلاً".

٣- الجريمة الموقوفة (الشروع غير التام) والجريمة الخائبة (الشروع التام) تختلفان من حيث إن الجاني في الجريمة الموقوفة لم يتمكن من إتمام نشاطه الإجرامي كالقبض عليه أثناء فعل الاختلاس في السرقة، في حين أنه في الجريمة الخائبة قد استنفذ كل نشاطه الإجرامي كوضع الجاني يده في جيب المجني عليه لسرقته ولكنه اكتشف أن جيبه فارغاً، ولكنهما متفقتان من حيث إن النتيجة فيهما واحدة، وهي عدم تحققها لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها. العدول الاختياري

٤- يشترط أن يكون عدم حدوث النتيجة الاجرامية لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل، حتى نكون أمام شروع في جريمة سرقة، أما إذا كان تنحي المجرم عن اكمال جريمته بأن عدل عنها قبل إحداث النتيجة الاجرامية برغبته وإرادته، فلا يعاقب على جريمة الشروع لأن ذلك يعد عدولا اختياريا، يعفيه من العقاب عن الجريمة.

والقول بأن تنفيذ الجريمة قد أوقف أو خاب أثره وتحديد ما إذا كان مرجع ذلك إلى إرادة الجاني فينتفي الشروع المعاقب

عليه أم إلى أسباب غير إرادية على نحو يتوافر به الشرع، كل ذلك يدخل في سلطة قاضي الموضوع يستخلصه من وقائع الدعوى دون رقابة عليه من محكمة النقض. ولكن يلتزم القاضي – إذا أدان المتهم بالشرع – بأن يثبت في حكمه أن إيقاف التنفيذ أو خيبة أثره ترجع إلى أسباب غير إرادية، فإن لم يفعل فحكمه قاصر التسبيب، إذ أغفل بيان ركن يقوم عليه الشرع.

المبحث الثالث

الركن المعنوي في جريمة السرقة

تمهيد:

لجريمة السرقة بالإضافة إلى الركن المادي المتمثل في فعل الاختلاس - ركن معنوي أو قصد جنائي يتمثل في نية التملك للمال محل جريمة السرقة. حيث تعد السرقة واحدة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، لأنه غير متصور ارتكابها عن طريق الخطأ غير العمدي.

والقصد الجنائي في جريمة السرقة ينقسم إلى نوعين من القصد: أولهما **قصد جنائي عام** والذي يتكون بدوره من عنصرين هما العلم والإرادة. فيجب أن يعلم السارق بعناصر الجريمة أي يعلم بأنه يستولي على منقول مملوك للغير بدون رضاه، وأن تتجه إرادته إلى فعل الأخذ أو الاختلاس، أي الاستيلاء على الحيازة الكاملة. وبالإضافة إلى القصد العام، فإنه يجب توافر **قصد خاص** في جريمة السرقة هو نية التملك.

ونستعرض كلا من نوعي القصد الجنائي تباعاً بشيء من

التفصيل:

أولاً- القصد الجنائي العام:

مفهوم القصد الجنائي العام في جريمة السرقة هو علم الجاني وقت ارتكاب السرقة بأنه يختلس مال منقول مملوك لغيره، ويتحقق القصد العام بتوافر عنصرين الأول: أن يعلم الجاني بأركان الجريمة وعناصر هذه الأركان ويعلم بأنه يستولي على مال منقول مملوك للغير، وأن هذا الاستيلاء بدون رضاء صاحبه. والثاني: أن تتجه إرادته إلى القيام بالفعل وتحقيق نتيجته الاجرامية. ونستعرض كلا من العلم والإرادة:

١- العلم

لا تكفي إرادة ارتكاب فعل الاختلاس لتحقق القصد العام في جريمة السرقة، وإنما يجب فضلا عن ذلك، أن يحيط علم الجاني بأركان الجريمة فيكون عالما بأنه يقوم بفعل اختلاس، أي إخراج الشيء من حيازة وإدخاله في حيازة أخرى دون رضاء المجني عليه، وبأن فعله يقع على مال منقول مملوك للغير. وهو ما قضت به محكمة النقض "لما كان القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير دون رضاء مالكة بنية امتلاكه، ولا يشترط أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفي أن

تستخلص المحكمة وقوع السرقة كي يستفاد وقوع وتوافر فعل الاختلاس دون التحدث عنه صراحة^(١).

- علم الجاني أنه يقوم بفعل الاختلاس:

أي يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أنه يقوم بفعل الاختلاس، بمعنى الاستيلاء على الحيازة وتخلف رضاء المجني عليه. فلا يكفي علم المتهم أن المال في حيازة غيره الذي لم يرض بخروجه منها إذ قد يجهل أن من شأن فعله المساس بهذه الحيازة، وهذا الجهل ينفى العلم بالاعتداء على حيازة الغير وينفي القصد تبعا لذلك. فمن يحمل حقيبه التي وضع فيها شخص دون علمه مالا منقولا مملوكا لغيره، لا يتوافر لديه القصد، لأنه لا يعلم وقت فعله - وهو حمل الحقيبة - أنه يدخل بذلك مال غيره في حيازته. ويجب كذلك أن يكون الفاعل في جريمة السرقة عالما بأنه يختلس مال الغير بدون رضائه، فإذا كان الشخص يعتقد حين أخذ مال الغير أن صاحب المال يرضى بأخذه، فلا يكون سارقا لانتفاء القصد الجرمي. بل أن السرقة لا تقوم إذا توافر رضاء صاحب المال عند أخذ الفاعل لهذا المال حتى ولو كان من استولى عليه يعتقد أنه يختلسه بدون رضاء صاحبه، وسبب انتفاء السرقة يعود لتخلف الركن المادي.

- علم الجاني بأن فعله يقع على منقول مملوك

للغير:

(١) الطعن رقم ١١٧٧٤ لسنة ٨٥ بتاريخ: ١٩/٠١/٢٠١٦.

يجب أن يعلم الجاني أنه استولى على منقول مملوك للغير، فإذا كان يعتقد غير ذلك انتفى لديه القصد الجنائي. فإذا اعتقد الجاني أن المنقول مملوك له أو أنه مباح أو متروك فلا يتوافر العلم ولا يقوم القصد الجنائي.

وينبغي التفرقة بين الجهل بالقانون والجهل بالوقائع، فالجهل بالقانون لا يعتبر عذرا للجاني، فإذا اعتقد الدائن أن من حقه الاستيلاء على أموال المدين في حدود حقه فلا يعتد بهذا الغلط. أما الجهل بالوقائع فيؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي، كما لو انصب الجهل على قاعدة مدنية متعلقة بأسباب كسب الملكية أو انتقالها أو فقدها. ومثالها أن يسترد البائع الشيء المبيع من المشتري الذي لم يدفع الثمن وماتل في ذلك بحيث اعتقد البائع أن الملكية لم تنتقل إليه.

٢- الإرادة

لا يتحقق القصد العام في جريمة السرقة إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إخراج الشيء من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازته، وكانت إرادته معتبرة. بأن كانت مميزة ومدركة ومختارة، فإذا أكره شخص على القيام بفعل الاختلاس إكراها معنويا تتخلف لديه إرادة ارتكاب الاختلاس فينتفي القصد العام في الجريمة. وكذلك ينتفي القصد إذا كان الفاعل صغيرا أو مجنونا.

وإذا كان القصد الجنائي في جريمة السرقة واضح من خلال الوقائع التي توردها المحكمة فلا حاجة لمحكمة أن تتحدث عنه استقلالا.

أما إذا كان القصد الجنائي في جريمة السرقة محل لبس أو غموض أو أثار المتهم الدفع بانتفاء قصد السرقة وجب على المحكمة أن تتحدث عنه في حكمها استقلالا.

وقد قضت محكمة النقض بأنه "لما كان القصد الجنائي في جريمة السرقة ، هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل ، بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضا مالكة وبنية تملكه ، وأنه وان كان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ، ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة ، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك أو نازع المتهم في توافرها ، فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها ، وتورد الدليل على توافرها ، فإذا كان الطاعن قد نازع أمام محكمة الموضوع في توافر نية السرقة لديه ، على ما يبين من محضر جلسة ثاني درجة ، فقد كان واجبا على المحكمة والحالة هذه أن تتحدث عن القصد الجنائي ، فيقيم الدليل على توافره ، أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها معيبا بالقصور في التسبب فوق خطأه في الإسناد"^(١)

مع ملاحظة أن الدفع بانتفاء جريمة السرقة لانتهاء القصد الجنائي لكون المال محل السرقة (مال مباح - مال ضائع - مال متروك) دفعا

(١) طعن جنائي ٣٢٣ / ٥٤ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٨٤

جوهرياً يلزم المحكمة بالرد، لأنه قد يغير مسار الدعوي، وعدم إجابة المحكمة على هذه الدفوع يجعل الحكم معيباً.

ومن الجديد بالذكر أن عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالاً عن القصد مادام واضحاً من خلال مقومات الحكم ووقائعه وأسبابه. ومن المقرر أنه يكفي أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة، دونما الحاجة إلى التحدث عن قصد السرقة استقلالاً، مادامت الواقعة الجنائية التي أثبتتها تفيد بذاتها، أن المتهم إنما قصد بفعله إضافة ما اختلسه لملكه.

وقضت محكمة النقض بأنه "لا يشترط التحدث صراحة واستقلالاً في الحكم عن القصد الجنائي في جريمة السرقة، بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً منه"^(١).

ثانياً- القصد الجنائي الخاص:

لا يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة السرقة، توافر عناصر القصد العام وحدها، وإنما يجب أن يتوافر لدى المتهم نية خاصة وهي "نية تملك الشيء المختلس" وهذه هي النية الخاصة الواجب توافرها في جريمة السرقة. فمن يأخذ شيئاً من مالكة بدون رضاه لا يعد سارقاً مادامت نيته لم تتجه إلى تملك ذلك الشيء. ويترتب على ذلك أنه إذا

(١) الطعن رقم ١٥٢٥٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٣٠

اقتصرت نية الفاعل على مجرد حيازة الشيء حيازة ناقصة تخلف القصد الخاص فلا تقوم جريمة السرقة.

- نية التملك:

قد تعرفنا سابقاً أن نية التملك تعني رغبة الفاعل في أن يظهر كمالك لشيء ما، أي رغبته في التصرف بنفس الطريقة التي يتصرف بها المالك الشرعي تجاه تلك الممتلكات. وتتألف هذه النية من عنصرين، الأول هو عنصر سلبي يتمثل في رغبة السارق في حرمان المالك الشرعي من سلطاته على تلك الممتلكات. أما العنصر الثاني فهو عنصر إيجابي ويتمثل في رغبة السارق في أن يحل محل المالك الشرعي ويستولي على سلطاته على تلك الممتلكات.

ويستفاد من هذين العنصرين، أنه لا يشترط لتوافر نية التملك أن يكون لدى الجاني نية الإثراء على حساب المجني عليه، ولا أن يكون للجاني النية في إفقار المجني عليه. فنية التملك تعتبر متوافرة لدى الجاني ولو لم تتجه إرادته إلى الإثراء على حساب المجني عليه.

فقد يقوم السارق بسرقة شيء ثم يهبه لشخص آخر، ومع ذلك يُعتبر هذا الفعل سرقة لأن الجاني يعمد إلى سلب المالك الشرعي لهذا الشيء. بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر القصد الجنائي متوفرًا حتى إذا لم تكن للجاني نية لإفقار الضحية، بل ربما يزيد من ذمته المالية. على سبيل المثال، إذا طلب شخصٌ من آخر بيع شيءٍ ما ولكن المالك يعترض بهذا

الشيء ولا يرغب في بيعه، فيمكن للجاني استغلال الفرصة وسرقة دون إذن المالك، ولكنه يضع مبلغاً من المال يعادل قيمة الشيء أو أكثر. تُعتبر هذه الفعل سرقة، حيث يتوفر القصد الجنائي بغض النظر عن الدافع والنية وراء السرقة، سواء كان الدافع هو الانتقام من الضحية أو تحقيق مصلحة للجاني أو لشخص آخر. في كل الحالات، يُعتبر القصد الجنائي متوفرًا حتى أن كان الهدف المتوخى غير قانوني مثل الكسب غير المشروع أو الانتقام من الضحية أو تحقيق مصلحة شخصية أو إنقاذ مريض أو تغطية حاجة ماسة.

- وقت توافر نية التملك:

طبقاً للقواعد العامة يجب معاصرة القصد الجنائي للفعل المادي الذي تتكون منه الجريمة، فيلزم أن يكون القصد بعنصره السابقين متوافراً وقت قيام الجاني بالاستيلاء على الحيازة الكاملة للمنقول المملوك للغير، فإذا تخلف القصد الجنائي في هذا الوقت لا يتحقق التعاصر المطلوب ولا تقوم جريمة السرقة. ومن البديهي ألا يثور البحث في حالة تسليم الشيء من مالكه إلى المتهم تسليمًا ناقلاً للحيازة الكاملة أو الناقصة. إذ لا يتصور وقوع فعل الاختلاس - وهو يتمثل في الاستيلاء على الحيازة - في حالة وجود الشيء في حيازة المتهم الكاملة أو الناقصة، وإنما يثور البحث في حالة عدم تسليم الشيء إطلاقاً للجاني أو تسليمه له على سبيل اليد العارضة.

ففي حالة عدم التسليم، إذا استولى الجاني على الشيء الموجود في حيازة المجني عليه بنية تملكه عد سارقا لقيام القصد وقت ارتكاب فعل الاختلاس، أما إذا استولى على الشيء وهو يجهل أنه مملوك للغير أو يعتقد أن المالك أو الحائز راض عن الفعل، فإنه لا يعد سارقا ولو تبين حقيقة الأمر فيما بعد فامتنع عن رد الشيء محتفظا به لنفسه، لأن القصد الجنائي لم يكن قائما وقت فعل الأخذ وإنما توافر بعد ذلك. أما إذا كانت للمتهم على الشيء اليد العارضة فحسب، ثم نشأت نية تملكه وهو عالم بأنه مملوك للغير وأن مالكة غير راض عن الاستيلاء عليه فاستولى على حيازته الكاملة فإن الاستيلاء يعد معاصرا للقصد الجنائي فتقوم به جريمة السرقة.

ولكن الخلاف يثور في الحالة التي يستولي فيها الفاعل على مال الغير بحسن نية، ثم تبرز له بعد ذلك الرغبة في تملك هذا المال: فذهب رأي في الفقه إلى القول بأن السرقة لا تقوم في مثل هذه الحالة، إذ أن استيلاء الجاني على المال بغير نية تملكه يعطيه عليه نوعا من الحيازة المؤقتة تنفي فعل الاختلاس، فإذا قام القصد بعدئذ فإنه لا يكفي وحده لقيام السرقة.

وذهب رأي آخر في الفقه إلى اعتبار أن الشخص يعتبر سارقا، والسبب في ذلك أن الحيازة لم تنتقل إليه سواء كانت حيازة كاملة أو ناقصة، إذ الحيازة متخلفة في هذه الحالة. فإذا انصرفت نية الشخص إلى

أخذ الشيء لنفسه بعد أن وجد ماديا بين يديه وعلى سبيل اليد العارضة، فيعتبر سلبا للحيازة وتتوافر نية التملك ويسأل عن جريمة سرقة.

ونعتقد أن الرأي الأخير هو الأقرب إلى الصواب، لأن قيام الجاني بالاستيلاء على مال الغير ولو بحسن نية، لا ينفي فعل الأخذ طالما ساءت نيته بعد ذلك واتجهت إلى الظهور على الشيء بمظهر المالك الحقيقي، كما أن القول بخلاف ذلك لا يحقق المصلحة العامة ويخلق في الواقع العملي إشكالية إثبات سوء النية لدى الجاني ووقت قيام هذه النية. فضلا عن أن ذلك يتعارض مع غاية المشرع من تجريم السرقة وهي حماية الملكية والحيازة معا.

- اثبات نية التملك وأثر انتفاءها:

وفقا للمبادئ العامة فإن عبء إثبات توافر القصد الجرمي يقع على عاتق سلطة الاتهام أي النيابة العامة، فيجب أن تثبت أن الفاعل قد ارتكب السرقة مع قيام العلم لديه وقت ارتكابه لجريمته، بأنه يسرق مالا منقولا مملوكا للغير وبدون رضاء مالكة وبنية تملكه والاستئثار به لنفسه. ولما كانت نية التملك هي حالة نفسية لدى الجاني فإن إثبات هذا القصد يكون من خلال الوقائع وملابسات كل قضية على حده. والسؤال الذي يطرح هنا، هل يجب على النيابة العامة أن تثبت توافر هذه النية في كل السرقات وتقييم دليل مستقل على قيامها لدى الجاني؟

نعتقد أن الإجابة بنعم على هذا السؤال تصطدم مع الواقع العملي ويجعل من الصعوبة بمكان إثبات هذا القصد، وبالتالي صعوبة إثبات الجريمة برمتها، ولكن في غالب الأحيان فإن هذه النية تكون واضحة ولا ينازع فيها أحد، ويمكن استظهارها من خلال ملابسات الوقائع والتحقيقات التي يجريها عضو النيابة العامة لكل قضية على حده، ولكن في بعض الحالات يكون توافر القصد محل شك ونزاع، فهنا يجب تناول المسألة باهتمام أكبر، على أن مسألة التحقق من توافر القصد من عدمه هي من إطلاقات قاضي الموضوع، وقد أرسيت محكمة النقض في هذا الصدد مبدأ ذكرت فيه أن نية التملك في جريمة السرقة من اختصاص قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه.

ولا يلزم لمحكمة الموضوع أن تتحدث صراحة عن قيام القصد الخاص في السرقة فيما لو كانت الوقائع تشير بذاتها إلى قيامه، وهذا ما أكدته محكمة النقض حيث نصت على "مفهوم القصد الجنائي في جريمة السرقة أن يعمد المتهم إلى إضافة المال المسروق إلى ملكه، وعدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن القصد مادام واضحا من خلال مقومات الحكم ووقائعه وأسبابه، ومن المقرر أنه يكفي أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة، دون ما الحاجة إلى التحدث عن قصد السرقة استقلالا،

مادامت الواقعة الجنائية التي أثبتتها تفيد بذاتها ، أن المتهم إنما قصد بفعله إضافة ما اختلسه لملكه"^(١)

علما بأن استنتاج القصد مسألة موضوعية وعلى المحكمة أن تفند ادعاء المتهم بانتفاء القصد الجرمي وتدلل على وجوده وإلا كان حكمها معيبا، فقد يدعي المتهم بأنه كان ينوي الاطلاع على المال الذي أخذه أو أنه أراد الانتفاع به ورده إلى صاحبه. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا كان المتهم قد نازع في قيام نية التملك بقوله إنه ما قصد بأخذ البطانية - محل دعوى السرقة - إلا مجرد الالتحاق بها اتقاء للبرد، فإنه يكون من الواجب على المحكمة أن تتحدث عن قصده الجنائي وتقيم الدليل على توافره، فإذا هي لم تفعل ذلك كان حكمها قاصرا قصورا معيبا بما يستوجب نقضه.

وقضت محكمة النقض أيضا بأن "متى كانت نية التملك في جريمة السرقة محل شك أو جادل فيها المتهم وجب على المحكمة أن تقسطها الحق في الرد عليها – متى كان الحكم الصادر بالإدانة. وأن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة ، متى كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل في قيامها لديه"^(٢)

(١) طعن جنائي ٢٢٢٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٨

(٢) طعن جنائي ٤١٩٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٩

وقضت أيضا بأن "القصد الجنائي في جريمة السرقة يتحقق بقيام العلم عند المتهم وقت ارتكاب الفعل ، بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضا مالكة وبنية تملكه ، وأنه وان كان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ، ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة ، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك أو نازع المتهم في توافرها ، فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها ، وأتورد الدليل على توافرها ، فإذا كان الطاعن قد نازع أمام محكمة الموضوع في توافر نية السرقة لديه ، على ما يبين من محضر جلسة ثاني درجة ، فقد كان واجبا على المحكمة والحالة هذه أن تتحدث عن القصد الجنائي ، فيقيم الدليل على توافره ، أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها معيبا بالقصور في التسبيب فوق خطأه في الإسناد"^(١)

كما قضت بأم: " من أركان جريمة السرقة أن يأخذ السارق الشيء بنية تملكه. والمفروض أن من يختلس شيئا فإنما ينتوي تملكه. وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه في هذه الحالة لا تلزم محكمة الموضوع بالتحدث عن توفر هذا الركن. ولكن إذا كان المتهم قد نازع في قيام هذا الركن بقوله إنه ما قصد بأخذ البطانية محل دعوى السرقة إلا مجرد الالتفاح بها اتقاء للبرد فإنه يكون من الواجب على المحكمة أن

^(١) طعن جنائي ٣٢٣ / ٥٤ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٨٤

تتحدث عن قصده الجنائي وتقييم الدليل على توفره، فإذا هي لم تفعل كان حكمها قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه".^(١)

^(١) الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١١/٢٠/١٩٥٠.

الفصل الثاني

عقوبة جريمة السرقة

تمهيد:

تختلف عقوبة جريمة السرقة طبقاً للظروف المحيطة بكل جريمة، والأصل في السرقة أنها جنحة، طالما لم تقترب من مشدد يؤدي بوصفها كجناية. وتقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع. دون التزام عليها ببيان أسباب ما انتهت إليه في شأنها، وقد قضت محكمة النقض بانه: " من المقرر أن تقدير العقوبة التي يستحقها كل متهم من سلطة محكمة الموضوع في حدود ما هو مقرر بالقانون للجريمة التي تثبت عليه، وليست المحكمة ملزمة بأن تبين الأسباب التي من أجلها أوقعت عليه العقوبة بالقدر الذي ارتأته ولما كانت التهمة التي أسندت إلى الطاعة وقضي بإدانتها عنها هي الشروع في السرقة المعاقب عليها بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٣١٨ و ٣٢١ من قانون العقوبات وكانت المحكمة بعد أن خلصت إلى ثبوت التهمة من الأدلة السائغة التي أوردتها قضت بمعاينة الطاعة بالحبس مع الشغل ستة شهور - بما يدخل في حدود النصوص المنطبقة على الجريمة التي دانتها بها، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً".^(١)

(١) الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٣/١٦/٤.

ومما سبق نجد أن السرقة، قد تكون جنحة، إذا كانت بسيطة (مثل سرقة هاتف محمول من أمام صاحبه)، ويعاقب عليها بالحبس، وقد تكون جنائية، إذا كانت مصحوبة بظرف مشدد (ويشترط اجتماع ظرفين أو أكثر حتى تشدد عقوبة جريمة السرقة من جنحة لجنائية)، ويعاقب عليها بالسجن، وقد تكون جنائية أيضا، إذا توافر معها الإكراه.

ونستعرض ما سبق بالشرح.

أولا- عقوبة السرقة البسيطة:

هي السرقة التي تكون خالية من الإكراه أثناء ارتكابها، وخالية من الظروف المشددة للجريمة والتي تحيط بها أثناء الارتكاب، وتعاقب المادة ٣١٨ عقوبات على السرقة البسيطة بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين. حيث نصت على "يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التي لم يتوفر فيها شيء من الظروف المشددة السابق ذكرها".

وبالتالي فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس في جريمة السرقة البسيطة هو سنتان وحدها الأدنى هو أربع وعشرون ساعة، ويجوز للقاضي عند الحكم بالعقوبة أن يأمر بوقف تنفيذها لمدة ثلاث سنوات إعمالا لنص المادتين ٥٥ و٥٦/١ من قانون العقوبات.

- يعاقب على السرقة البسيطة بالحبس مع الشغل

رغم ان المشرع نص في المادة (١٩) من قانون العقوبات على أن عقوبة الحبس نوعان: الحبس البسيط، والحبس مع الشغل. ونص في المادة (٢٠) من ذات القانون على أن مدة الحبس إذا كانت أقل من سنه فتكون حبس بدون شغل، أما إذا كانت مدة الحبس سنه أو أكثر فيكون الحبس مع الشغل.

إلا أن المشرع نص صراحة في المادة ٣١٨ بشأن عقوبة جريمة السرقة البسيطة، وجعلها الحبس مع الشغل دائما أيا كانت مدة العقوبة (حتى لو أقل من سنه).

مع ملاحظة أن المشرع أوجب تنفيذ عقوبة الحبس في السرقة فورا حتى ولو طعن بالاستئناف في الحكم الصادر بها، كما نصت المادة (٤٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية: "الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة تكون واجبة التنفيذ فوراً، ولو مع حصول استئنافها".

- العود في جريمة السرقة البسيطة

وضع المشرع نصا خاصا بخصوص العود في جنحة السرقة، وذلك في المادة ٣٢٠ عقوبات والتي جاء نصها: " المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر".

ولذا يتعين علي وكيل النيابة قبل التصرف في الاوراق الخاصة
بجحة السرقة بتقديمها للجلسة - ارفاق صحيفة الحالة الجنائية للمتهم لما
لذلك من أثر في العقوبة.

- الشروع في السرقة البسيطة

العقاب على الشروع في جريمة السرقة يكون أقل من العقاب
على الجريمة لو وقعت كاملة، لأن الشروع لا ينال بالاعتداء الحق الذي
يحميه القانون ، وإنما يقتصر على مجرد تهديده بالخطر ، فالشروع أقل
ضرراً من الجريمة التامة ، والعقاب عليه يُعدّ نوعاً من التوسع في
المسئولية الجنائية.

ولذا فقد عاقب المشرع على الشروع في السرقة البسيطة بعقوبة
الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنة، أي خفف المشرع عقوبة الشروع
في السرقة لنصف العقوبة المقررة لجريمة السرقة البسيطة لو وقعت
كاملة. وهذا ما نصت عليه المادة (٣٢١) عقوبات: "يعاقب على الشروع
في السرقات المعدودة من الجنج بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف
الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلاً".

- سلطة القاضي التقديرية عند الحكم بعقوبة

السرقه البسيطة

اعترف الشارع للقاضي بمجال متسع يستعمل فيه سلطته التقديرية ليحدد في كل حالة العقوبة الملائمة لظروفها. وعلى القاضي أن يحتكم الى الضوابط العامة التي توجهه في استعماله هذه السلطة، وهي ضوابط تستهدف الملاءمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه والعقوبة التي ينطق بها. وتعتبر السرقة من أهم الجرائم التي تطبق فيها هذه الضوابط. ونشير في ايجاز الى أهمها بعض هذه الضوابط ذو طبيعة موضوعية يتصل بمدى جسامة الاعتداء على الملكية والحياسة، وبعضها ذو طبيعة شخصية يتصل بمدى خطورة الشخصية الاجرامية للمدعى عليه.

فالضوابط الموضوعية يمكن تأصيلها بردها الى أقسام أربعة: مدى جسامة الاعتداء على الملكية، ومدى جسامة الاعتداء على الحياسة، ومقدار خطورة الوسيلة التي استعملت في الاعتداء، ومقدار الاضرار التي أصابت المجني عليه. وتقاس جسامة الاعتداء على الملكية بقيمة الشيء المسروق، سواء في ذلك قيمته الموضوعية التي تتحدد بسعره في السوق، أو قيمته الشخصية التي تحدها أهميته الخاصة لمالكة : فكلما ارتفعت القيمة كان ذلك حاملا على الارتفاع بالعقوبة). وتقاس جسامة الاعتداء على الحياسة بمقدار ما أتخذ المجني عليه من احتياطات للمحافظة على ماله، ومدى ما بذله المدعى عليه من جهد للتغلب عليها

فكلما ازدادت هذه الاحتياطات واقتضى التغلب عليها مجهودا أكبر كان ذلك اعتبارا يميل بالقاضي الى تشديد العقاب وتزداد وسيلة الاعتداء خطورة إذا استعملت فيها أدوات مستقلة عن اعضاء جسم المدعى عليه، أو استغل المدعى عليه فيه مركزا خاصا، أو صلة تجمع وبينه وبين المجني عليه وتجعله موضع ثقته. وتقاس أضرار السرقة بمقدار ما عاناه المجني عليه من خسائر أو فاته من مكاسب نتيجة لحرمانه من شيءه وتدخل في الاعتبار كذلك الاضرار المعنوية، ويعتبر تعويض المدعى عليه له ازالة الضرر أو تضييقا من نطاقه، ومن ثم فان من شأنه أن يميل بالقاضي الى تخفيف العقاب .

أما الضوابط الشخصية، فأهمها ما تعلق بنوع الدوافع التي حملت على السرقة: فالدوافع غير الخسيسة تميل بالقاضي الى تخفيف العقاب. ويليهما في الأهمية الماضي الجرمي للمدعى عليه: فجرائمه السابقة، وخاصة إذا كانت سرقات أو كانت جرائم اعتداء على الاموال بصفة عامة أو كانت قد سجلت الإدانة فيها بحكم قضائي تميل بالقاضي الى تشديد العقاب، وذلك دون حاجة الى تحقق شروط التكرار^(١).

وفي النهاية نؤكد على أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الواقعة ولها أن تصحح القيد والوصف الذي ذكرته النيابة العامة وتحيل الدعوى للمحكمة المختصة إذا كانت هي غير مختصة بنظر الواقعة، وقد قضت محكمة النقض بأن "الأصل أن

(١) محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، طبعة ثالثة، ص ١٥٣.

محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف ، الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة المسندة الى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة على جميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ، وكانت الواقعة المطروحة على محكمة الجنايات - دون اجراء ١٩٧٥ تحقيق فيها بالجلسة - تعد من بعد اعمال القانون رقم ٦٣ لسنة - جنحة سرقة معاقبا عليها بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات فقد كان على المحكمة - محكمة الجنايات - أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها الى المحكمة الجزئية المختصة نوعيا بنظرها ، أما وهى ولم تفعل وفصلت في موضعها وأنزلت على المطعون ضده عقوبة الجناية فإنها تكون . قد أخطأت في تطبيق القانون"^(١).

ثانيا- حالات تشديد عقوبة السرقة البسيطة:

الحالة الأولى:

نصت المادة (٣١٦ مكرر ثالثا) عقوبات على تشديد عقوبة السرقة البسيطة بحيث لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد من سبع سنوات، مع إبقاء وصفها كجنحة. وقد نصت تلك المادة على حالات ثلاثة وردت حصرا لتشديد العقوبة، وهي:

^(١) الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٣٧ بتاريخ: ١٥/٠٥/١٩٧٨.

(١) السرقات التي ترتكب في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية (كالسيارة أو الباخرة أو الطائرة).

(٢) السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

(٣) السرقات التي تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.

ويكفي لتحقيق التشديد أن يتوافر أحد هذه الظروف ؛ فلا يشترط توافر اثنين أو اجتماع الثلاثة.. ويجوز بالإضافة إلى هذه العقوبة أن يحكم بمراقبة البوليس وفقاً للقواعد التي نصت عليها المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات.. ويعاقب على الشروع في السرقات المقترنة بأحد هذه الظروف ؛ وتحدد عقوبته وفقاً للضابط الذي نصت عليه المادة ٣٢١ من قانون العقوبات

الحالة الثانية:

نصت المادة (٣١٧) على تشديد عقوبة السرقة البسيطة برفع الحد الأقصى لها من سنتين إلى ثلاث سنوات (وهي الحد الأقصى

للجنح)، وقد نصت تلك المادة على حالات وردت حصراً لتثديده العقوبة، وهي:

(١) السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في ملحقاته أو في أحد المحلات المعدة للعبادة.

(٢) السرقات التي تحصل في مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصنعة.

(٣) السرقات التي تحصل بكسر الأختام المنصوص عليه في الباب التاسع من الكتاب الثاني.

(٤) السرقات التي تحصل ليلاً.

(٥) السرقات التي تحصل من شخصين فأكثر.

(٦) السرقات التي تحصل من الخدم بالأجرة إضراراً بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصييان في معامل أو حوانيت من استخدموهم أو في المحلات التي يشتغلون فيها عادة.

(٧) السرقات التي تحصل من المحترفين بنقل الأشياء في العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أي إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة.

٨) السرقات التي ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء.

ثانياً- جنایات السرقة:

عدد القانون عدة حالات تكون فيها السرقة جنایة وليس جنحه، نستعرضها كالتالي:

الحالة الأولى: جنایة السطو المسلح ليلاً

ورد النص على هذه الجريمة بالمادة (٣١٣) عقوبات، حيث اشترط المشرع توافر خمسة شروط **مجتمعين** لكي يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد في السرقة، والشروط الخمسة هي:

(١) أن تكون هذه السرقة حصلت ليلاً.

(٢) أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر.

(٣) أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة.

(٤) أن يكون السارقون قد دخلوا داراً أو منزلاً أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزوين بزى أحد الضباط

أو موظف عمومي أو إبراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة.

٥) أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم.

مع ملاحظه أنه لا يكفي حمل السلاح أثناء السرقة (سواء كان ظاهراً أو مخبأً)، بل يلزم أيضاً حدوث إكراه من الفاعل أثناء السرقة، أو تهديد المجني عليه باستعمال السلاح.

والحكمة من جعل هذه الصورة من صور السرقة جنائية، لأنها تخل بالطمأنينة اللازمة والحرمة الواجبة للأماكن المسكونة أو المعدة للسكني.

الحالة الثانية: جناية قطع الطرق

نصت المادة (٣١٥) عقوبات على هذه الجريمة، حيث غلظت عقوبة السرقات التي ترتكب في الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية، وجعلت العقوبة السجن المؤبد أو المشدد، وذلك في الحالات الآتية:

١) إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.

(٢) إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه.

(٣) إذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً وكان ذلك ليلاً أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح.

مع ملاحظه أنه يستوي أن يكون الطريق العمومي داخل المدن أو القرى أو خارجها. ويستوي وقوع السرقة على المجني عليه من لصوص انقضوا عليه في عرض الطرق أو من لصوص رافقوه من بداية الطريق.

كما أن الحكمة من تغليظ عقوبة السرقة وجعلها جنائية في حال ارتكابها على طريق عام أو في وسيلة نقل، هو تأمين الطرق ووسائل النقل.

الحالة الثالثة: جنائية السرقة ليلاً بالسلاح من شخصين فأكثر

نصت المادة (٣١٦) عقوبات على هذه الجريمة، فغلظت عقوبة السرقة وجعلتها السجن المشدد بشرط توافر الشروط الآتية مجتمعة:

- (١) حدوث السرقة ليلاً.
- (٢) ارتكاب السرقة بواسطة شخصين فأكثر
- (٣) حمل السلاح من أحد الفاعلين، سواء كان ظاهراً أو مخبأً.

مع ملاحظة أن يكتفى حمل أحد الفاعلين فقط سلاحاً وليس جميع الفاعلين، ويستوي أن يكون السلاح ظاهراً أو مخبأً، ويستوي أن يكون حمل السلاح بطريقة مشروعة (بحكم الوظيفة) أو بطريقة غير مشروعة (سلاح بدون ترخيص). وهذا ما أكدته محكمة النقض حيث قضت بأن " العلة إلى تشديد العقوبة في جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل السلاح أن حمل الجاني للسلاح يشد أزره ويلقى الرعب في قلب المجني عليه أو من يخف لنجدته ويهيئ السبيل للجاني لاستعماله وقت الحاجة . وهذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحاً بطبيعته أي معداً أصلاً للاعتداء على النفس فحملة يعتبر في جميع الأحوال ظرفاً مشدداً حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة"^(١).

الحالة الرابعة: جنائية سرقة أسلحة وذخيرة الجيش

نصت المادة (٣١٦ مكرر) عقوبات على هذه الجريمة ووضعت لها عقوبتين:

(١) يعاقب بالسجن المشدد على السرقات التي تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته.

(٢) تغلظ العقوبة للسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بطريق (الإكراه - أو التهديد باستعمال السلاح - أو إذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣١٧).

(١) الطعن رقم ١٣١٠ لسنة ٨٢ بتاريخ: ٠٦/٠٢/٢٠١٤.

الحالة الخامسة: جناية سرقة معدات مرافق الكهرباء والمياه والصرف الصحي والاتصالات

اعتبرت المادة (٣١٦ مكرراً ثانياً) من قانون العقوبات أن جريمة سرقة معدات مرافق الكهرباء والمياه والصرف الصحي والاتصالات من الجنايات ووضعت عقوبات مشدده لها.

فقد نصت المادة (٣١٦ مكرراً ثانياً / أ) عقوبات: "يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي التي تنتسبها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام، أو المرخص في إنشائها لمنفعة عامة وذلك إذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦".

ونصت المادة (٣١٦ مكرراً ثانياً / ب) عقوبات على: "يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من سرق شيئاً من المهمات أو المكونات أو الكابلات أو الأجهزة أو المعدات المستعملة أو المعدة للاستعمال في شبكات الاتصالات المرخص بها أو في بنيتها الأساسية أو في خط من خطوط الاتصالات. ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف

جنيه كل من أخفي أو تعامل في الأشياء المتحصلة من السرقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

ومن الملاحظ أن الحكمة من تقرير تلك العقوبات السابقة لان المهمات والأدوات محل التجريم هي لمرافق حيوية للمجتمع، وانتظام وحسن سير تلك المرافقة حاجة أساسية من حجات الناس لا تستقيم حياتهم بدونها، ولذا كان لزاما على الدولة وضع تلك العقوبات وجعلها مغالظه، لان من شأن هذه السرقة أن تعطل سير هذه المرافق، مع ملاحظة ان يسوى أن تكون المعدات مستعملة او معدة للاستعمال. مع التأكد على أنه إذا توافرت الشروط والظروف الواردة في المواد الأخرى المتعلقة بتشديد العقوبة – سالفة البيان – فإن العقوبة تشدد طبقا للظرف المتوفر.

الحالة السادسة: جنائية السرقة أثناء الغارات الجوية

تنص المادة (٣١٦ مكرر رابعا) عقوبات على: "يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع اثناء الغارات الجوية . وتكون العقوبة السجن المشدد إذا توافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣١٧ . فاذا ارتكبت الجريمة بطريق الاكراه او التهديد باستعمال سلاح تكون العقوبة الاشغال المؤبدة.

وبحكم أن هذه الحالة لم يعد لها وجود في الواقع، وإنما كانت موجودة لفترات الحروب التي خاضتها مصر، فلن نتطرق لشرحها، ونكتفي بذكرها فقط

الحالة السابعة: جناية السرقة بالإكراه

نصت المادة (٣١٤) عقوبات على هذه الجريمة: "يعاقب بالسجن المشدد من ارتكب سرقة بإكراه فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد". وحكمة المشرع من تشديد عقوبة السرقة بالإكراه هي أن الإكراه يتضمن بجانب الاستيلاء على مال الغير - الاعتداء أيضا أو التهديد بالاعتداء على هذا الغير.

ولاتساع هذه الجريمة وانتشارها وتعدد أحكامها، نفرد لها هذا

الشرح:

١- مفهوم الإكراه في السرقة وشروطه:

عرفت محكمة النقض الإكراه بأنه "كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها تسهياً للسرقة"^(١)

ولذا يعرف الإكراه بأنه: كل عنف يستخدم ضد الأفراد لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها وذلك لتسهيل السرقة.

(١) الطعن رقم ١٠٦٢١ لسنة ٨٢ بتاريخ: ١٤/٠٥/٢٠١٤.

ونستخلص من هذا التعريف عدة شروط يجب توافرها في

الإكراه وهي:

- العنف:

- توجيه العنف للأشخاص: يجب أن يكون العنف الصادر من الجاني موجها للأشخاص وليس للأشياء.

- يؤدي العنف لتعطيل أو منع مقاومة المجني عليه:

يشترط في العنف المكون لجريمة السرقة بالإكراه ان يكون بهدف تعطيل أو منع مقاومة المجني عليه أو الغير لإتمام السرقة، مثل قيام الجاني بتوجيه سلاح ناري تجاه المجني عليها لتسليمها المسروقات ومنع مقاومتها، أو قيام الجاني بإطلاق عيار ناري في الجو لتهديد الخفير النظامي الذي كان يمنع الجاني من إتمام السرقة.

وقضت محكمة النقض بأن " الأصل في الإكراه هو استعمال القوة القسرية التي تؤثر على إرادة المكره فتشل أو تضعف مقاومته بعد أن تنبته لديه، أما مجرد اختطاف الشيء المسروق والفرار به قبل تنبه قوة المقاومة عند المجني عليه فلا يتحقق به ركن الإكراه فمجرد مباغته المجني عليه وسرقة حافظته لا يعد

إكراهاً ما دام لم يصدر من المطعون ضده فعل من شأنه التأثير على المجني عليه وتعطيل مقاومته أو إعدامها"^(١).

- **يكون العنف لتسهيل السرقة:** حيث يجب مزامنة العنف لفعل الاختلاس المكون لجريمة السرقة ويكون الهدف من هذا العنف هو تسهيل السرقة، ولذا أي عنف يقع بين البدء في الجريمة وقبل تمامها واستقرار حيازة الجاني على المسروقات يشكل الإكراه المكون لجريمة السرقة بالإكراه، مثل قيام الجاني بسرقة سيارة المجني عليه فلما لاحقه هذا الأخير أطلق عليه عياراً نارياً من السلاح الذي كان يحمله حتى يتمكن من الفرار بما سرقه وتم له ما أراد فيكون توافر الإكراه في السرقة ويسأل عن جنائية سرقة بالإكراه. ولذا قضت محكمة النقض بأنه " من المقرر أنه لا يلزم في الاعتداء الذي تتوافر به جنائية السرقة بإكراه أن يكون الإكراه سابقاً أو مقارناً لفعل الاختلاس ، بل أنه يكفي أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس سواء وقع على المجني عليه نفسه أو على غيره لمنعه من ملاحقة السارق واسترداد ما سرقه"^(٢).

(١) الطعن رقم ٢٦٢٤١ لسنة ٦٤ بتاريخ: ٢٠٠٣/١١/٢٠.

(٢) الطعن رقم ٢٠٣٥٢ لسنة ٨٣ بتاريخ: ٢٠١٤/٠٥/٠٥، الطعن رقم

١١٥٤٥ لسنة ٧٥ بتاريخ: ٢٠٠٦/٠٣/٠١.

وعلى التقيض لا يعد اكراها العنف السابق على ارتكاب الجريمة أو العنف اللاحق على تمام الجريمة، مثل حدوث مشاجرة بين شخصين في الطريق العام، وبعد انتهائها وجد أحد الطرفين محفظة الأخرى ملقاة على الأرض فالتقطها وهرب انتقاماً من صاحبها فلا يعد هذا السلوك سرقة بالإكراه لأن العنف كان سابقاً على الجريمة ولم يكن الهدف منه تسهيل السرقة.

٢- صور الإكراه في السرقة:

لم ينص قانون العقوبات في المادة ٣١٤ عقوبات على نوع معين من أنواع الإكراه فتعطيل مقاومة المجني عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسم الإنسان يصح أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح، ولا يشترط أن يقع الإكراه على المجني عليه في السرقة بل يصح أن يقع على غيره ممن يقف عقبة أو يعترض السارق عند هروبه بالشيء المسروق وهو متلبس بفعل السرقة، كما لا يشترط في فعل الإكراه أن يكون سابقاً أو مقارناً لفعل الاختلاس متى كان لاحقاً له مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس، ولذا نستعرض أهم صور الإكراه في السرقة:

- ممارسة العنف:

لا يشترط قد معين من العنف، بل يكفي أن يكون لهذا العنف تأثير على نفس المجني عليه.

(نجحت السرقة- تعد سرقة بالإكراه ،

لم تنجح واقتصرت على الاكراه- شروع في سرقة

بالإكراه)

- حمل السلاح:

يعد حمل السلاح في جريمة السرقة من صور الاكراه الذي يغير وصف الجريمة إلى جناية سرقة بالإكراه، ولا يشترط استعمال السلاح بل يكفي التهديد باستعماله.

ويعتبر حمل السلاح من أحد الفاعلين في جريمة السرقة بالإكراه من الظروف المادية العينية المتصلة بالجريمة لا بشخص فاعلها، وبالتالي يسرى حكمه على باقي الشركاء في الجريمة، وهو ما اقرته محكمة النقض حيث نصت على "من المقرر أن حمل السلاح في السرقة مثل ظرفي الإكراه والتهديد باستعماله ، وهي من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الإجرامي ويسري حكمها على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً ، ولو لم يعلم بهذا الظرف ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم ضبط ثمة أسلحة معه لا يكون له محل"^(١).

ويستوي أن يكون السلاح صالحاً أو فاسداً أو غير صالح للاستعمال أو كان مجرد مسدس صوت، وذلك لما يليق به مجرد حمله من رعب في نفس المجنى عليه ، وهذه العلة تتوافر ولو

(١) الطعن رقم ١٠٦٢١ لسنة ٨٢ بتاريخ: ١٤/٠٥/٢٠١٤.

كان السلاح فاسداً أو غيرت صالح للاستعمال أو كان مجرد مسدس صوت طالما أن مظهره يؤدي إلى الغرض المقصود من حمله ويحقق العلة من تغليظ العقاب في هذه الحالة^(١).

- سلب ارادة المجني عليه بالحلية (مثل إعطاء حبوب منومه ثم قام بالسرقة) أما انتظار نومه بشكل طبيعي ثم سرقة، لا تعد سرقة بالإكراه

٣- أثر توافر الإكراه على جريمة السرقة:

- يغير الإكراه وصف السرقة من جنحه إلى جناية
- الإكراه ركن في جناية السرقة فيسري في حق الشرك حتى ولو لم يعلم به (لأن الإكراه من النتائج المحتملة).
- العقوبة: سجن مشدد،
- وتغلظ للمؤبد (اختياريا إذا ترك الإكراه جروحا، واجباريا في حالة الاقتران)

قيود تحريك الدعوى الجنائية في جريمة السرقة:

نصت المادة ٣١٢ عقوبات على أنه: "لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعها إلا بناءً

(١) الطعن رقم ١٦٩٣٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/٢٣/٩.

على طلب المجني عليه. وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها، كما له أن يُقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء".

ولقد وضع المشرع بهذا النص قيوداً على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية تجاه الجاني حرصاً على مصلحة الأسرة، كما أن هذا النص ينطبق على سائر السرقات بسيطة أو مشددة كما يسري على الشروع فيها، ويستوي أن يكون فاعلاً أو شريكاً.

التصالح العرفي في السرقة:

جريمة السرقة تُعتبر من الجرائم التي تؤثر على المجتمع ككل، وليس فقط على الأفراد الذين يتعرضون للسرقة. لهذا السبب، القوانين العامة تجرم السرقة ولا تسمح بالتفاوض أو التصالح بين السارق والمجني عليه من الناحية القانونية، لأن الضرر يمتد ليشمل المجتمع بأكمله وليس فقط الطرفين المعنيين.

بالرغم من عدم وجود تصالح قانوني في جرائم السرقة، إلا أنه قد تكون هناك طرق للتصالح العرفي. التصالح العرفي يشير إلى التفاهات أو الاتفاقات التي تحدث خارج إطار القانون بين الأطراف المعنية. هذه الطرق العرفية قد تتضمن إعادة المسروقات أو دفع تعويض للمجني عليه من قبل السارق، وحينها يقوم المجني عليه بالعدول عن الأقوال، ونفى إسناد الجريمة إلى المتهم.

الخاتمة

يتضح لنا في الختام أن جريمة السرقة تُعد من أخطر الجرائم التي تهدد حق الملكية، وهو حق أصيل يضمن للفرد حرية التصرف في ممتلكاته دون تهديد أو اعتداء. وقد أبرزنا من خلال البحث الطبيعة القانونية لجريمة السرقة، والأركان التي تقوم عليها، والعقوبات التي حددها المشرع المصري لمواجهة هذه الجريمة في صورتها البسيطة أو المشددة.

من خلال الفصل الأول، قمنا بتحليل أركان جريمة السرقة، حيث توصلنا إلى أن الاختلاس كفعل مادي يمثل العنصر الأساسي لهذه الجريمة، بينما يتمثل القصد الجنائي في إرادة الجاني لاختلاس المال المملوك للغير بنية تملكه. وقد أظهرنا كيف أن هذه الجريمة لا تتحقق إلا بتوافر هذه الأركان معاً، مما يجعلها جريمة ذات طبيعة خاصة تتطلب أدلة واضحة لإثباتها.

أما في الفصل الثاني، فقد تناولنا العقوبات المقررة لجريمة السرقة، موضحين الفارق بين الحالات البسيطة للسرقة، والتي تنطوي على عقوبات أقل شدة، وبين الحالات التي تُرتكب فيها الجريمة تحت ظروف مشددة. وقد تطرقنا إلى تلك الظروف المشددة، مثل السرقة بالإكراه، أو ارتكابها أثناء الكوارث العامة، أو من قبل عصابة مسلحة، والتي تؤدي إلى تغليظ العقوبة تحقيقاً للردع العام وحماية المجتمع.